

بروتوكول رقم 1

المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة

للمنتجات الزراعية التي منشأها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بروتوكول رقم 1

المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية
التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 1

1. تستورد في المجموعة المنتجات التي تمّ عدّها في الملحق 1 من هذا البروتوكول
والتي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط المشار
إليها فيما يلي وفي الملحق المذكور.

2. تلغى الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو تخفض حسب المنتوجات، بالنسب
المشار إليها في العمود "أ" بخصوص هذه المنتجات.

بالنسبة لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريف الجمركية المشتركة على تطبيق حق
جمركي قيمي وحق جمركي خاص لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على
الحق الجمركي القيمي

3. بالنسبة لبعض المنتجات تلغى الحقوق الجمركية في حدود الحصص التعريفية
المشار إليها في العمود "ب" بخصوص هذه المنتجات. وبالنسبة للكميّات
المستوردة التي تفوق الحصص تطبق الحقوق الجمركية بأكملها.

بالنسبة لمنتجات أخرى معفاة من الحقوق الجمركية تحدد حصص مرجعية يتم
الإشارة إليها في العمود "ج".

4. إذا فاقت واردات منتوج ما الكميات المرجعية المحددة خلال سنة مرجعية، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتوج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصص التعريفية للمجموعة الحجم يعادل الكمية المرجعية هذه. وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريفية الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص.

المادة 2

خلال السنة الأولى من التطبيق، بحسب حجم الحصص التعريفية بناء على نسبة الحجم القاعدي، أخذاً بعين الاعتبار الفترة التي انقضت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 3

1. مراعاة للفقرة الثانية الموالية، تحول نسبة الحق التفضيلي إلى العشارية الدنيا الأولى.

2. عندما يؤدي وضع نسبة الحقوق التفضيلية طبقاً للفقرة 1 إلى إحدى النسب التالية، تصبح الحقوق التفضيلية المعنية بمثابة الإعفاء من الحقوق:

(أ) فيما يتعلق بالحقوق القيمة 1% أو أقل، أو

(ب) فيما يتعلق بالحقوق الخاصة 1 أورو أو أقل بالنسبة لكل مبلغ.

المادة 4

1. يجب أن تكون حمور العنب الطازج التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي تحمل علامة حمور ذات تسمية أصلية مراقبة مرفوقة بشهادة تشير إلى المنشأ طبقاً للنموذج الوارد في الملحق 2 من هذا البروتوكول أو في الوثيقة V I 1 أو V I 2 المحشاة طبقاً للمادة 25 من لائحة المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم 2001/883 المحددة لكيفيات تطبيق لائحة المجموعة الأوروبية رقم 1999/1493 للمجلس فيما يتعلق بتبادل منتجات قطاع الخموريات مع بلدان أخرى.

2. طبقاً للتشريع الجزائري تحمل الخمور المشار إليها في الفقرة 1 التسميات التالية: عين بسام- البويرة، المدية، تلال زكار، الظهر، تلال معسكر، جبال تسالة، تلال تلمسان.

بروتوكول رقم 1
الملحق 1

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (3)	أحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0101 90 19	أحصنة غير الأحصنة الأصلية، غير تلك الموجهة للجزيرة	100			
0104 10 30 0104 10 80	حيوانات حية من فصيلة الضأن، غير الفنزوية الأصلية	100			
0401 20 90	حيوانات حية من صنف الماعز من غير الفنزوية الأصلية	100			
م 0204	لحوم الحيوانات من فصيلتي الضأن أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة باستثناء لحوم فصيلة الضأن الداجن	100			(8)
0205 00	لحوم الحيوانات من الفصائل الخيلية الأكتانية أو البقلية، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0208	لحوم أخرى ولحشاء مما يؤكل، طازجة، مبردة أو مجمدة	100			
0409 00 00	عسل طبيعي	100	100		(3)
0603	أزهار وبراعم الأزهار، مقطوفة للباقات أو للتزيين، الرطبة، المجففة، المبيضة المصبوغة المشربة أو المحضرة بطريقة أخرى	100	100		
0604	أغصان وورقة، أوراق لفنان وغيرها من أجزاء النباتات دون أزهار ولا براعم الأزهار، وأعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين طازجة مجففة، مبيضة، مشربة أو محضرة بطريقة أخرى.	100	100		
0701 90 50	بطاطس بالكورة من الفتح جانفي إلى 31 مارس	100	5000		(4)
0702 00 00	طماطم، من 15 أكتوبر إلى 30 أبريل	100			(5)
0703 10 19	بصل طازج أو مبرد	100			
0703 10 90	كرات أندلسي طازج أو مبرد	100			
0703 90 00	كرات و خضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة	100			
0704 10 00 0704 10 00 0704 20 00 0704 90	قرنبيط وقرنبيط لشتاء من الفتح جانفي إلى 14 أبريل قرنبيط وقرنبيط لشتاء من 1 إلى 31 ديسمبر كرنب بروكسل أنواع أخرى من الكرنب مسن كرنب سلفي ومنتوجات أخرى مماثلة من نوع برسيكا	100		1000	المادة 4 §
0706 10 00	جزر ولنت من الفتح جانفي إلى 31 مارس	100			

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ن)	الحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2002 90 31 2002 90 39 2002 90 91 2002 90 99	طماطم غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير تلك الكاملة أو المقطعة، تساوي أو تفوق نسبة المادة الجافة من الوزن 12%	100	300		
2003 10 20 2003 10 30	فطور من نوع Agaricus غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100		(5)	
2003 90 00	فطور أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2003 20 00	كمأة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2004 10 99	بطاطس أخرى، غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة	100			
2004 90 30	زهرة الكبر وزيتون، غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 50	جلبان (Pisum sativum) وفاصولياء خضراء غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدين	100			
2004 90 98	خضراوات أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، مجمدة: خرشوف، هليون، جزر وخلاتط غيرها	100 50			
2005 10 00	خضراوات متجانسة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير مجمدة هليون، جزر وخلاتط غيرها	100 100		200 200	مادة 4§ مادة 4§
2005 20 20	بطاطس على شكل شرائح رقيقة، بطاطا مقوية، حتى وإن كانت مملحة أو معطرة، في أغلفة مغلقة بإحكام، صالحة للاستهلاك المباشر	100			

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	كمية (طن) (2)	كمية المرجعية (طن) (3)	الحكم خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0707 00	خيار وخيار مخلل طازج أو مبرد من الفتح نوفمبر إلى 31 ماي	100		(5)	
0708 10 00	جلبان (Pisum Sativum) من الفتح سبتمبر إلى 30 أبريل	100			
0708 20 00	فاصولياء (vigna spp. Phasclus spp) طازجة أو مبردة من الفتح نوفمبر إلى 30 أبريل	100			
0708 90 00	فول	100			
0709 10 00	خرشوف طازج أو مبرد من الفتح أكتوبر إلى 31 مارس	100		(5)	
0709 20 00	هليون طازج أو مبرد	100			
070930 00	بانتجان طازج أو مبرد من الفتح ديسمبر إلى 30 جوان	100			
0709 52 00	كمأة طازجة أو مبردة	100	100	المادة 4 §	
0709 60 10	فلفل حلو أو فليفلات من الفتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0709 60 99	فلفل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta طازجة أو مبردة	100			
0709 90 70	كوسا طازجة أو مبردة، من الفتح ديسمبر إلى 31 مارس	100		(5)	
0709 90 90	بصل بري من صنف Muscari comosum، من 15 فيفري إلى 15 ماي	100			
0710 80 59	فلفل أخرى من نوع capsicum أو من نوع pimenta غير مطبوخة بالماء أو بالبخر، مجمدة	100			
0711 20 10	زيتون مخصص لاستعمالات أخرى غير إنتاج زيت الزيتون	100		(6)	
0711 30 00	زهرة الكبر	100			
0711 90 10	فلفل من نوع capsicum أو من نوع pimenta باستثناء الفلفل الحلو أو الفليفلات المحفوظة مؤقتا	100			
0713 10 10	جلبان (pisum sativum) موجه للبذر	100			
0713 م	خضر ذات قرن جافة غير تلك الموجهة للبذر	100			
0804 10 00 م	تمر معروضة في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل 35 كغ أو يقل عن ذلك	100			
0804 20 10	تين طازج	100			
0804 20 90	تين جاف	100			

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%) (أ)	الكمية (طن) (2) (ب)	الكمية المرجعية (ظ) (ن) (ج)	احكام خاصة
2005 20 80	بطاطس أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو فسي حامض الخل، غير مجمدة	100			
2005 40 00	جلبان (Pisum sativum) غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخل غير مجمد	100			
2005 51 00	فاصولياء على شكل حبوب غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخل غير مجمدة	100		200	مادة 4§
2005 59 00	غصولياء أخرى (Vogna spp, phasrolus spp) غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخل غير مجمدة	100			
2005 60 00	طليون غير محضر أو محفوظ في الخل أو فسي حامض الخل، غير مجمد	100		200	مادة 4§
2005 70	زيتون غير محضر أو محفوظ في الخل أو فسي حامض الخل، غير مجمد	100			
2005 90 10	فواكه من نوع Capsicum من غير الفلفل الحلو أو الفليفيلات غير محضرة أو محفوظة في الخل أو فسي حامض الخل غير مجمدة	100			
2005 90 30	زهرة لكبر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو فسي حامض الخل غير مجمدة	100			
2005 90 50	خرشوف غير محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخل غير مجمد	100		200	المادة 4§
2005 90 60	جزر غير محضر أو محفوظ في الخل أو فسي حامض الخل، غير مجمد	100		200	المادة 4§
2005 90 70	خليط من خضر غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخل، غير مجمدة	100		200	المادة 4§
2005 90 80	خضر أخرى غير محضرة أو محفوظة في الخل أو فسي حامض الخل، غير مجمدة	100		200	المادة 4§

رمز القامة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ن)	الحكم خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
0804 40	كمثرى أمريكي طازج لوجاف	100			
0805 10 م	برتقال طازج	100		(5)	
0805 20 م	يوسفية (بما في ذلك تجرين وماتسوماس) طازجة: لكايمونتين، ويلكينس وتيجينات مائلة من حمضيات طازجة	100		(5)	
0805 50 10 م	ليمون طازج	100		(5)	
0805 40 00 م	ليمون هندي ويوميلوس	100			
0806 10 10 م	عنب المائدة الطازج من 15 نوفمبر إلى 15 جويلية باستثناء العنب من صنف - إمبراتور - (Empreur) (Vitis Vinifera c.v)	100		(5)	
0807 11 00 م	بطيخ أخضر، من الفتح لفريل إلى 15 جوان	100			
0807 19 00 م	بطيخ أصفر، من الفتح نوفمبر إلى 31 ماي	100			
0809 10 00 م	مشمش	100	1000	(5)	
0809 40 05 م	خوخ مجفف، من الفتح نوفمبر إلى 15 جوان	100		(5)	
0810 10 00 م	فرولة، من الفتح نوفمبر إلى 31 مارس	100	500		
0810 20 10 م	توت العليق، من 15 ماي إلى 15 جوان	100			
0810 90 95 م	زعرور بستاني وصبارة	100			
0812 90 20 م	برتقال، مسحوق بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا، لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0812 90 99 م	حمضيات، غير البرتقال، مسحوق بصفة ناعمة، محفوظة مؤقتا لكن غير صالحة للتغذية البشرية	100			
0813 30 00 م	تفاح مجفف	100			
0904 20 30 م	فلافل غير مسحوق وغير مفتتة	100			
0904 20 90 م	فلافل مسحوق لو مفتتة	100			
0209 99 99 م	حبوب أخرى، فولكه وأنواع الليزر	100		(7)	
0212 10 م	خرنوب بما في ذلك حبوب الخرنوب	100			
0302 20 م	مواد بكتيرية وبكتينات	100			

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجوة (ط) (ن)	الحكم خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
1509	زيت زيتون وكسور، وإن كان مركزاً ولكن غير المتغير كمياتها	100	100		
1509 10 10	زيت الصنف الموقد				
1509 10 90	غيرها				
1509 90 00	أخرى من غير زيت الصنف				
1510	اصناف أخرى من زيت الزيتون وكسورها المتحصل عليها فقط من الزيتون وإن كانت مكررة، ولكن غير المغيرة كمياتها وخليط هذه الزيوت أو الكسور مع الزيوت والكسور الواردة في البند رقم 1509	100	100		
1510 00 10	زيوت خام				
1510 00 90	غيرها				
15 12 19 91	زيت عباد الشمس المكرر	100	25000		
2001 10 00	خيار محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر.	100			
2001 90 20	فواكه من نوع كابسيكوم "Capsicum" غير لفاقل الطوة أو الفليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100			
2001 90 50	فطور محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 65	زيتون، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 70	فلفل حلوة أو فليفلات محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 75	شمندر أحمر للسلطة، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 85	كرنب أحمر، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 91	فواكه إستوائية وفواكه إستوائية ذات قشور صلبة، محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2001 90 93	بصل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليه السكر	100			
2001 90 96	غيرها من الخضار، الفواكه أو أجزاء النباتات الصالحة للأكل، محضر أو محفوظ في الخل أو في حامض الخليك، غير المضاف إليها السكر	100			
2002 10 10	طماطم مقشرة غير محضرة أو محفوظة في الخل أو في حامض الخليك	100	300		

رمز القامة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (3)	الحكم خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2009 21 00 2009 29	عصير الليمون الهندي أو عصير اليوس	100			(5)
2009 31 11 2009 31 19 2009 39 31 2009 39 39	عصير أي حمضيات أخرى باستثناء الليمون بقيمة بريكس brix لا تفوق 67، بقيمة تفوق 30 لورر لكل 100 كغ وزن صاف	100			
2009 50	عصير الطماطم	100	200		
2009 80 35 2009 80 38 2009 80 79 2009 80 86 2009 80 89 2009 80 99	عصير المشمش	100	200		(5)
2204	خمر العنب الطازج	100	224000 هكتولتر		
2204 21	خمور ذات تسمية أصلية تحمل الأسماء التالية : عين بسم- البيورة، المدينة، تلال زكار، ظهرة، تلال معسك، جبال تسالة، تلال تلمسان لا تفوق درجتها الكحولية المكتسبة 15% من الحجم معروضة في أوعية لا تفوق سعتها لترين	100	224000 هكتولتر		المادة 4§
2301	طحين، مساحيق و مكثلات على شكل أقراص، من لحوم، من أحشاء، من سمك أو قشريات، من رخويات أو لا قشريات مائية أخرى، غير صالحة للاستهلاك البشري، بقايا الشحم المذاب	100			
2302 30 10 2302 30 90 2302 40 10 2302 40 90	نخالة، نخالة جريش ونفايات أخرى وإن كانت مكثلة على شكل أقراص، من غريلة، من طحن أو من معالجة أخرى للحبوب، من غير الذرى والرز	100			
2309 90 97	مركبات معدنية وفيتامينات لتغذية الحيوانات	100			

(1) بالرغم من القواعد الموضوعة لتفسير المدونة المركبة، يجب إعتبار صيغة تعيين المنتجات ذات قيمة دلالية فقط، بما أن تطبيق النظام التفضيلي محدد بمدى رموز المدونة المركبة، في سياق هذا الملحق. عندما يتم ذكر الرموز : ق. م م محدد تطبيق النظام التفضيلي على أساس رمز ق. م والتعيين الموافق معاً.

(2) إن حقوق التعريف الجمركية المشتركة والمطبقة على الكميات المستوردة التي تفوق الحصص التعريفية هي حقوق الدولة الأكثر رعاية.

(3) قرار 278/94 للمجموعة الأوروبية.

(4) اعتباراً من تطبيق تنظيم المجموعة المتعلق بقطاع البطاطس، تمدد هذه الفترة إلى غاية 15 أبريل ويرفع تخفيض الحق الجمركي المطبق على الحصص التعريفية إلى 50%.

(5) لا تطبق نسبة التخفيضات إلا على الجزء القيمي من الحق الجمركي.

(6) يخضع القبول في البند الفرعي هذا للشروط التي تنص عليها أحكام المجموعة في هذا الصدد (راجع المواد من 291 إلى 300) من لائحة المجموعة الإقتصادية الأوروبية رقم 93/2454 (الجريدة الرسمية L 253 والمورخنة في 1993/10/11 ص 71) والتعديلات اللاحقة.

(7) يخص هذا التنازل فقط البذور التي تستوفي أحكام التوجيهات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات.

(8) تطبق نسبة التخفيض على الجزء القيمي وعلى الحق الخاص من الحق الجمركي.

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%)	الكمية (طن) (2)	الكمية المرجعية (طن) (ج)	الحكام خاصة
		(أ)	(ب)	(ج)	
2007 10 91	محضرات متجانسة من فولكه إستيوائية	100			
2007 10 99	محضرات متجانسة أخرى	100			
2007 91 90	مربي الفولكه، خثرتها، خبيصها، هريستها وعجانها متحصل عليها بطبخ الحمضيات، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100		200	المادة 4§
2007 99 91	عصيدة التفاح ورببه، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%	100		200	المادة 4§
2007 99 93	مربي الفولكه، خثرتها، خبيصها، هريستها وعجانها متحصل عليها بطبخ فولكه إستيوائية وفولكه إستيوائية ذات قشرة صلبة، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100			
2007 99 98	أنواع أخرى من مربي الفولكه خثرتها، خبيصها، هريستها وعجانها متحصل عليها بالطبخ، لا تفوق نسبة السكر من الوزن 13%، من غير المحضرات المتجانسة	100		200	المادة 4§
2008 30 51	قطع ليمون هندي و بوميلوس، محضرة أو محفوظة	100			
2008 30 81	بطريقة أخرى، دون إضافة كحول				
2008 30 90					
2008 30 55	بوسفية (بما في ذلك تجيرين وستوماس) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوق بصفة ناعمة: كليمنتين، ويلكس و تهجينات مملئة أخرى من حمضيات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مسحوق بصفة ناعمة	100			
2008 30 75					
2008 30 59	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			
2008 30 79	برتقال وليمون، محضرين أو محفوظين بطريقة أخرى، مسحوقين بصفة ناعمة	100			

رمز القائمة المركبة ق م	تعيين السلع (1)	تخفيض الحق (%) (أ)	الكمية (طن) (2) (ب)	الكمية المرجعية (طن) (ج)	احكام خاصة
2008 30 90	حمضيات، مسحوقة بصفة ناعمة، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	100			
2008 30 90	لب حمضيات، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر	40			
2008 50 61 2008 50 69	مشمش محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، دون إضافة كحول، مع إضافة سكر	100			
2008 50 92 2008 50 94	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	50			
2008 50 99	أنصاف مشمش، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
2008 70 92 2008 70 94	أنصاف دراق (بما في ذلك التمار دراقا والتكرارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف يعادل أو يفوق 4.5 كغ	50			
2008 70 99	أنصاف دراق (بما في ذلك التمار دراقا والتكرارين) محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، دون إضافة كحول ودون إضافة سكر، في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف أقل 4.5 كغ	100			
2008 92 51 2008 92 59 2008 92 72 2008 92 74 2008 92 76 2008 92 78	خلائط فواكه، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى دون إضافة كحول ومع إضافة سكر	55			
2009 11 2009 12 00 2009 19	عصير البرتقال	100			(5)

بروتوكول رقم 1
الملحق 2

PROTOCOL N° 1
ANNI XI 2

1. المصدر - Eksporter - Ausführer - Exporter - Exportateur - Esportatore - Exporteur:	2. الرقم - Nummer - Nummer - Number - Numéro - Numero - Nummer	00000
4. المرسل اليه - Modtager - Empfänger - Consignee - Destinataire - Destinatario - Geadresseerde:	3. (Nom de l'organisme garantissant la dénomination d'origine)	
6. وسيلة النقل - Transportmiddel - Beförderungsmittel - Means of transport - Moyen de transport - Mezzo di trasporto - Vervoermiddel:	5. شهادة التسمية الاصلية CERTIFIKAT FOR OPRINDELSESBETEGNELSE BESCHEINIGUNG DER URSPRUNGSBEZEICHNUNG CERTIFICATE OF DESIGNATION OF ORIGIN CERTIFICAT D'APPELLATION D'ORIGINE CERTIFICATO DI DENOMINAZIONE DI ORIGINE CERTIFICAAT VAN BENAMING VAN OORSPRONG	
8. مكان الانقاع - Losningssted - Entladungsort - Place of unloading - Lieu de déchargement - Luogo di sbarco - Plaats van lossing:	7. (Nom de la dénomination d'origine)	
9. الانواع والارقام ، عدد ونوع الطرود Mærker og numre, kolloenes antal og art Zeichen und Nummern, Anzahl und Art der Packstücke Marks and numbers, number and kind of packages Marques et numéros, nombre et nature des colis Marca e numero, quantità e natura dei colli Merken en nummers, aantal en soort der colli	10. الوزن الخام Bruttovægt Rohgewicht Gross weight Poids brut Peso lordo Brutogewicht	11. لترات Liter Liter Litres Litres Litri Liter
12. لترات بالحروف - Liter (i bogstaver) - Liter (in Buchstaben) - Litres (in words) - Litres (en lettres) - Litri (in lettere) - Liter (voluit):		
13. تأشيرة الهيئة المرسله - Påtegning fra udstedende organ - Bescheinigung der enteilenden Stelle - Certificate of the issuing authority - Visa de l'organisme émetteur - Visto dell'organismo emittente - Visum van de instantie van afgifte:		
14. تأشيرة الجمارك - Toldstedets attest - Sichtvermerk der Zollstelle - Customs stamp - Visa de la douane - Visto della dogana - Visum van de douane	(Oversættelse se nr. 15 - Übersetzung siehe Nr. 15 - see the translation under No 15 - Voir traduction au n° 15 - Vedi traduzione al n. 15 - Zie voor vertaling nr. 15)	

15. Det bekræftes, at vinen, der er nævnt i dette certifikat, er fremstillet i området og ifølge algerisk lovgivning er berettiget til oprindelsesbetegnelsen: «.....».

Alkohol tilsat denne vin er alkohol fremstillet af vin.

Wir bestätigen, daß der in dieser Bescheinigung bezeichnete Wein im Bezirk gewonnen wurde und ihm nach algerischem Gesetz die Ursprungsbezeichnung zuerkannt wird.

Der diesem Wein zugefügte Alkohol ist aus Wein gewonnener Alkohol.

We hereby certify that the wine described in this certificate is wine produced within the wine district of and is considered by Algerian legislation as entitled to the designation of origin

The alcohol added to this wine is alcohol of vinous origin.

Nous certifions que le vin décrit dans ce certificat a été produit dans la zone de et est reconnu, suivant la loi algérienne, comme ayant droit à la dénomination d'origine «.....».

L'alcool ajouté à ce vin est de l'alcool d'origine vinique.

Si certifica che il vino descritto nel presente certificato è un vino prodotto nella zona di ed è riconosciuto, secondo la legge algerina, come avente diritto alla denominazione di origine «.....».

L'alcole aggiunto a questo vino è alcole di origine vinica.

Wij verklaren dat de in dit certificaat omschreven wijn is vervaardigd in het wijndistrict van en dat volgens de Algerijnse wetgeving de benaming van oorsprong erkend wordt:

De aan deze wijn toegevoegde alcohol is alcohol, uit wijn gewonnen.

16. (*)

يحفظ بهذه الخانة لبيانات أخرى من الدولة المصدرة

(*) Rubrik forbeholdt ekspertlandets andre angivelser.

(*) Diese Nummer ist weiteren Angaben des Ausfuhrlandes vorbehalten.

(*) Space reserved for additional details given in the exporting country.

(*) Espace réservée pour d'autres indications du pays exportateur.

(*) Spazio riservato per altre indicazioni del paese esportatore.

(*) Nummer bestemd voor andere gegevens van het land van uitvoer.

15 - تشهد بأنه تم إنتاج الخمر الموصوف في هذه الشهادة بمنطقة "....."
وأنه يستحق حسب القانون الجزائري التسمية الأصلية "....."
إن الكحول المضافة إلى هذا الخمر من أصل خمر.

16 - (1)

(1) يحتفظ بهذه الخالة لبيانات أخرى من الدولة المصدرة.

بلد التسليم:	
رقم ترتيبى: VII	1- المصدر
وثيقة خاصة باستيراد الخمور، عصير و مسطار العنب في المجموعة الأوروبية	2- المرسل إليه
(1) إشارة إجبارية تخص فقط الخمور المستفيدة من تعريف جمركية مخفضة.	3- تأشيرة الجمارك (1)
(2) اشطب الإشارة غير الملانمة.	4- وسيلة النقل (1)
(3) ضع علامة " X " في الخاتمة الملانمة	5- مكان الإقراغ (1)
7- الكمية بـ:ل/هل/كغ (2)	6- الأنواع والأرقام - عدد ونوع للطرود - تعيين المنتوج
8- عدد القوارير	
9- لون المنتج	
10- شهادة	
إن المنتج المشار إليه أعلاه (1) <input type="checkbox"/> موجهة <input type="checkbox"/> غير موجهة للاستهلاك البشري المباشر، ويستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج و التسويق في بلد منشأ المنتج و إن كان موجهة للاستهلاك البشري المباشر، لم يكن محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد المنتج المعني.	
الاسم و العنوان الكامل للهيئة الرسمية	المكان والتاريخ:
توقيع، اسم و صفة المسؤول:	الختم:
11- كشف التحليل	
التي تشير إلى الخصائص التحليلية للمنتج المشار إليه أعلاه	
فيما يخص مسطار العنب و عصير العنب: كثافة:	
فيما يخص الخمور و مسطار العنب المخمرة جزئياً:	
درجة الكحولية الإجمالية:	درجة الكحولية المكتسبة:
بالنسبة لكل المنتجات	
المستخلص الجاف الإجمالي:	الحموضة الإجمالية
حموضة ليمونية:	إجمالي المركب الأوكسيجيني المكبر:
(1) <input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتوجات أصلها أنواع صادرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فينيس فينيفيرا (vitis vinifera)	المكان و التاريخ
الاسم و العنوان الكامل للمخبر:	التوقيع، الاسم و الصفة الكاملة للمسؤول:
	الختم:

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرّة أو تسليم نسخة)			
الكمية	12. رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرّة والنسخة	13. الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	14. تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
15. ملاحظات أخرى			

المجموعة الأوروبية		بلد التسليم
1- المرسل	<input type="checkbox"/>	VI2 الرقم الترتيبي: نسخة من الوثيقة الخاصة باستيراد الخمر، عصير و مسطر العنب في المجموعة
2- المرسل إليه		3- نسخة من الوثيقة VI1. رقم: صالرة عن: (اسم البلد الآخر): بتاريخ:
(1) شطب الرمز غير الملائم (2) وضع علامة "X" في الخانة الملائمة (3) إشارة إجبارية تخص قسط الخمر المستفيدة من تعريف جمركية مخفضة بالإضافة للخمر العذبة و الخمر المكحلة (شطب للنص غير الملائم)		4- نسخة من النسخة VI2 رقم: مؤشرة من قبل (اسم و عنوان مكتب الجمارك في المجموعة) بتاريخ:
5- الأنواع والأرقام - عدد ونوع الطرود - تعيين المنتج		
6- الكمية بـ/ل/كغ (1)		
7- عدد القوارير		
8- لون المنتج		
9- تصريح المرسل (2) كان المنتج المشار إليه أعلاه موضوع <input type="checkbox"/> الوثيقة VI1 المذكورة في الخانة 3 <input type="checkbox"/> النسخة المذكورة في الخانة 4 و المتضمنة <input type="checkbox"/> إن المنتج المشار إليه أعلاه <input type="checkbox"/> موجه <input type="checkbox"/> غير موجه للاستهلاك البشري المباشر، يستوفي الشروط التي يخضع لها الإنتاج و التسويق في بلد المنشأ، و إن كان يتطرق الأمر بمنتج موجه للاستهلاك البشري المباشر، لم يكن محل ممارسات خمرية لا تقبلها الأحكام السارية بالمجموعة الأوروبية بخصوص استيراد المنتج المعني. <input type="checkbox"/> كشف التحليل يشير إلى أن المنتج يقدم الخصائص التحليلية التالية: فيما يخص مسطر العنب و عصير العنب: كثافة: فيما يخص الخمر و مسطر العنب المخمرة جزئياً: درجة الكحولية الإجمالية: درجة الكحولية المكتسبة: فيما يخص كل المنتجات: المستخلص الجاف الإجمالي: الحموضة الإجمالية: الحموضة المتبقية: الحموضة اللبونية: إجمالي المركب الأوكسجيني المكبرت: <input type="checkbox"/> وجود <input type="checkbox"/> غياب منتجات أصلها أنواع صالرة عن تهجين بين الأصناف (هواجن نزوية مباشرة) أو أنواع أخرى لا تنتمي إلى فصيلة فيتس فينيفرا (vitis vinifera) <input type="checkbox"/> وكذا (3) ملاحظة الهيئة المختصة تشهد أن: - الخمر موضوع هذه الوثيقة تم إنتاجه بمنطقة ل.....، و يعترف به حسب قانون بلد المنشأ، أنه يتمتع بحق التسمية الأصلية المذكورة في الخانة 5، - للكحول المضاف إلى الخمر موضوع هذه الوثيقة أصلها خمر.		
10- تأشيرة الجمارك: تصريح مصداق عليه: لتاريخ و المكان: التوقيع:		
		التوقيع: الاسم و العنوان الكامل لمكتب الجمارك المعني:

تقييدات (الوضع قيد الممارسة الحرّة أو تسليم نسخة)			
الكمية	11. رقم وتاريخ الوثيقة الجمركية للوضع قيد الممارسة الحرّة والنسخة	12. الاسم والعنوان الكامل للمرسل إليه (نسخة)	13. تأشيرة السلطة المختصة
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			
متوفر			
مقيدة			

البروتوكول رقم 2
المتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر
للمنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة

مادة وحيدة

م م	تعيين السلع	الظروف الجمركية المطبقة (%) (أ)	تخفيض الظروف الجمركية (%) (ب)	حصص تعريفية تفضيلية (طن) (ج)
0102 10 00	حيوانات حية من فصيلة البقر، نزوية أصيلة	5	100	50
0102 90	حيوانات حية من فصيلة البقر، غير النزوية الأصيلة	5	100	5.000
0105 11	ديوك ودجاجات (فراخ عمرها يوم)	5	100	20
0105 12	ديوك رومية ودجاجات رومية (فراخ عمرها يوم)	5	100	100
0202 20 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، مقطعة قطعاً غير منزوعة العظام	30	20	200
0202 30 00	لحوم حيوانات من فصيلة البقر، مجمدة، منزوعة العظام	30	20	11.000
0203	لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير، طازجة، مبردة أو مجمدة	30	100	200
0207 11 00	لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعاً، طازجة أو مبردة	30	50	2.500
0207 12 00	لحوم ديوك ودجاجات، غير مقطعة قطعاً، طازجة أو مبردة	30	50	2.500
0402 10	حليب وقشدة الحليب، مركزين أو مضاف إليهما السكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%	5	100	30.000
0402 21	حليب وقشدة الحليب، دون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى، على شكل مسحوق، حبيبات أو على أشكال صلبة أخرى، لا تفوق نسبة المواد الدسمة فيها 1.5%	5	100	40.000
0406 90 20	لحبان للذوبان معدة للتحويل	30	50	2.500
0406 90 10	لحبان أخرى ذات عجيبة طرية غير مطبوخة أو معصورة	30	100	800
0406 90 90	لحبان مطبوخة أو مطبوخة غيرها (من نوع إيطالي و غودا)	30	100	800
0407 00 30	بيوض الصيد	30	100	100

حصص تعريفية تفضيلية (طن)	تخفيض الحقوق الجمركية (%) (ب)	الحقوق الجمركية المطبقة (%) (أ)	تعيين السلع	م م
غير محدودة	100	5	اشجار، جنينات، شجيرات و غليات الجم، ذات ثمار صالحة للأكل مطعمة لم لا.	0602 20 00
غير محدودة	100	5	شكلات مشرة غير مطعمة (شوية)	0602 90 10
غير محدودة	100	5	شكلات غيبية	0602 90 20
غير محدودة	100	5	غيرها: نباتات المنازل، حبة وشكلات خضر وفرولة	0602 90 90
45.000	100	5	بطاطس طازجة أو مبردة، للبيزر	0701 10 00
3.000	100	5	خضر بقرن، جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة غير تلك التي للبيزر	0713
100	20	30	لوز دون قشرة	0802 12 00
100	20	30	حميضات طازجة أو جافة	0805
500	100	30	فولكه أخرى طازجة	0810 90 00
50	20	30	برقوق جاف	0813 20 00
			خليط من الفولكه المجففة أو من الفولكه ذات القشرة من هذا الفصل	0813 50 00
50	100	30	قليل من نوع (piper)؛ فلفل من نوع كابسيكوم (capsicum) أو من نوع بيمنتا (Pimenta)، مجففة أو مسحوقة أو مفتتة	0904
50	100	30	بذور الكمون، غير مسحوقة أو مفتتة	0909 30
50	100	30	بهارات أخرى	0910 91 00 0910 99 00
100.000	100	5	بر (قمح) صلب غير ذلك الذي للبيزر	1001 10 90
300.000	100	5	غير البر (قمح) للصلب غير ذلك الذي للبيزر	1001 90 90
200.000	50	15	شعير غير الذي للبيزر	1003 00 90
1.500	100	15	شوفان غير الذي للبيزر	1004 00 90
500	100	15	نرة غير التي للبيزر	1005 90 00
2000	100	15	رز	1006
500	100	30	بشنة غير التي للبيزر	1008 30 90
1.000	50	30	برغل وسميد الذرة	1103 13

حصص تربوية تفضيلية (طن) (ع)	تخفيض الحقوق الجمركية (%) (ب)	الحقوق الجمركية المطبقة (%) (أ)	تعيين السلع	م م
100	20	30	نديفات محببة ومكثبة على شكل أقراص من البطاطس	1105 20 00
1.500	100	30	شعير ناشط (ملت) غير محمص	1107 10
1.000	20	30	نشاء الذرة	1108 12 00
100	100	5	بذور أخرى وفولكه زيتية، وإن كانت مجروشة،	1207 99 00
غير محدودة	100	5	بذور علف للبرسيم	1209 21 00
غير محدودة	100	5	بذور الخضر للبدل	1209 91 00
غير محدودة	100	5	غير بذور الخضر	1209 99 00
غير محدودة	100	5	صفويرات الجنجل المسحوقة، المطبوخة أو على شكل أقراص، مسحوق الجنجل	1210 20 00
غير محدودة	100	5	نباتات أخرى، أجزاء نباتات، بذور وفولكه من الأصناف المستعملة أساسا في العطاره، في الطب أو في أغراض زيادة الحشرات، الطفيليات أو في أغراض مماثلة، طازجة جافة، وإن كانت مقطعة، مجروشة أو مفتتة.	1211 90 00
غير محدودة	100	30	نوى ولوز التمار وغيرها من المنتجات النباتية المستعملة أساسا للتغذية البشرية وغير المذكورة في مكان آخر	1212 30 90
1.000	50	15	زيت الصويا الخام، وإن كان منزوع الصمغ	1507 10 10
1.000	20	30	زيت الصويا من غير الخام	1507 90 00
250	100	30	زيوت النخيل وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير المغيرة كيميائيا، من غير الخام	1511 90 00
25.000	50	15	زيت عباد الشمس أو زيت القرطم وكسورها الخام	1512 11 10
20.000	100	15	زيوت السلجم الحقلية أو السلجم، وكسورها، خام	1514 11 10
			زيوت الخردل، وكسورها، خام	1514 91 11
2.500	100	30	زيوت السلجم الحقلية أو السلجم، من غير الخام	1514 19 00
			زيوت الخردل، من غير الخام	1514 91 19
2.000	100	30	شحوم وزيوت نباتية وكسورها (منغير 1516 20 10)	1516 20

حصص تربوية تفضيلية (طن)	تخفيض الحقوق الجمركية (%)	الحقوق الجمركية المطبقة (%)	تعيين السلع	م م
(ج)	(ب)	(أ)		
2.000	100	30	مرجرين باستثناء المرجرين السائلة غيرها	1517 10 00 1517 90 00
20	20	30	نقائق، سحج ومنتجات مماثلة، من اللحم، الأحشاء أو الدم محضرات غذائية أساسها هذه المنتجات	1601 00 00
20	20	30	محضرات ومحفوظات أخرى من اللحم، الأحشاء والدم من فصيلة البقر	1602 50
150.000	100	30	سكر التصب أو الشمندر وسكروز نقي كيميائياً، من غير الخام دون إضافة معطرات أو ملونات	1701 99 00
500	100	30	أنواع أخرى من السكر، بما فيها السكر المنقلب (أو المنعكس)، وأنواع السكر الأخرى وسوائل حلوة كثيفة تبلغ نسبة وزن الفركتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة 50%	1702 99
1.000	100	15	دبس ناتج عن استخراج أو تكرير السكر غير دبس فصب السكر	1703 90 00
200	100	30	خضرة أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليلك، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في 2006 جلبان (بيسوم ساتيفوم) (pisum sativum)	2005 40 00
250	20	30	فاصولياء من غير التي على شكل حبوب	2005 59 00
500	100	30	هليون	2005 60 00
200	20	30	خضرة أخرى وخليط الخضر	2005 90 00
100	20	30	مربى الفواكه، عقيدها، خبيصها، هريسها وعجانها المتحصل عليها عن طريق الطبخ مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى محضرات غير متجانسة من غير الحمضيات	2007 99 00
100	20	30	فواكه وأجزاء صالحة للأكل من نباتات، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير منكورة ولا دلظة في مكان آخر فواكه أخرى ذات قشور من غير الفول السوداني، بما فيها الخلانط	2008 19 00
100	100	30	أناس، محضر أو محفوظ بطريقة أخرى، مع أو دون إضافة السكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول، غير منكورة ولا دلظة في مكان آخر	2008 20 00

حصص تعريفية تفضيلية (طن)	تخفيض الحقوق الجمركية (%) (ب)	الحقوق الجمركية المطبقة (%) (أ)	تعيين السلع	م م
200	100	15	عصير الأناناس	2009 41 00
100	100	15	عصير أي فاكهة أخرى أو خضر	2009 80 10
100 كل	100	30	خمور فولرة	2204 10 00
1.000	100	30	نخالات، نخالات الجريش ورواسب أخرى وإن كانت مكحلة على شكل أقراص ناتجة عن الغريلة، الطحن أو معالجات أخرى للحبوب أو للتقطيات: الرز	2302 20 00
10.000	100	30	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكحلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج زيت الصويا	2304 00 00
1.000	100	30	كسب ورواسب أخرى صلبة، وإن كانت مسحوقة أو مكحلة على شكل أقراص، ناتجة عن استخراج الشحوم أو الزيوت النباتية، غير تلك الدلظة في الرقمين 2304 أو 2305: عباد الشمس	2306 30 00
1.000	50	15	تحضيرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات من غير الكلاب والقطط	2309 90 00
8.500	100	15	تبغ، غير مشذب	2401 10 00
1.000	100	15	تبغ مشذب جزئياً أو كلياً	2401 20 00
غير محدودة	100	5	قطن غير مندوف ولا ممشوط	5201 00

بروتوكول رقم 3

المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة

لمنتجات الصيد البحري


ذات المنشأ الجزائري

بروتوكول رقم 3
المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة
منتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري

مادة وحيدة

رمز م (2002)	تعيين السلع
الفصل 3	اسماك وقشريات، رخويات ولا قريات مائية أخرى
0511 91 10	- منتجات أسماك أو قشريات، رخويات ولا قريات مائية أخرى؛ مينة من الفصل 3:
0511 91 90	- بقايا الأسماك - غيرها
1604 11 00	محضرات ومغزلات أسماك؛ خبياري (كافيار) و أبداله محضرة من بيض السمك
1604 12	- أسماك كاملة أو مقطعة قطعاً، باستثناء الأسماك المفرومة: - السلمون - رنكة
1604 13 90	- سردين، سردين صغير وامبرط أو امبروط: - غيرها
1604 14	- تونة، ليمتاوس (listaos) وبونيت (sarda spp)
1604 15	- إسقمري
1604 16 00	- صبر
1604 19	- غيرها
1604 20 05	- محضرات ومحفوظات سمك أخرى: - محضرات سورومي (surumi) - غيرها
1604 20 10	- من السلمون
1604 20 30	- من السلمونيات، من غير السلمون
1604 20 40	- من الصبر
1604 20 50 م	- من البونيت، إسقمري من صنفى Scomber Scombrus و Scomber japonicus و أسماك من فصيلة Orcynopsis unicolor
1604 20 70	
1604 20 90	- من التونة، ليمتاوس (listaos) واسماك أخرى من نوع Euthynnus
1604 30	- أسماك أخرى - خبياري (كافيار) وأبداله:

رمز م م (2002)	تعيين السلع
1605	قشريات، رخويات ولاققرات مائية أخرى، محضرة أو محفوظة:
1902 20 10	عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (من اللحم أو من مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل سباغيتي، معكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، نيوكي، رافيولي، عصوية، كسكي، وإن كان محضراً: - عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)؛ - تفوق نسبة الأسماك والقشريات، الرخويات واللاققرات المائية الأخرى المحتواة فيها 20% من الوزن
2301 20 00	طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من اللحوم، من الأضياء، من الأسماك أو من القشريات، من الرخويات أو من اللاققرات المائية الأخرى، غير الصالحة للتغذية البشرية؛ بقايا الشحم المذاب: - طحين، مساحيق ومكثلات على شكل أقراص، من الأسماك أو من القشريات، من الرخويات أو من اللاققرات المائية الأخرى



بروتوكول رقم 4
المتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر
لمنتجات الصيد البحري التي منشأها المجموعة

مادة وحيدة

تستورد الجزائر المنتجات التي منشأها المجموعة والتي يتم عدها فيما يلي،
وفقا للشروط المذكورة أدناه.

تعريفية جزائرية	تعيين السلع	نسبة الحق التعريفية المطبقة (مادة 18)	نسبة التخفيض المطبقة
(1)	(2)	(3)	(4)
0301	اسماك حية		
0301 99 10	- بلاغيط	%5	%100
0301 99 90	- غيرها	%30	%100
0302	اسماك طازجة أو مبردة، باستثناء هبر الأسماك ولحم آخر لأسماك داخلة في البند 0304.		
0302 100	- السلمونيات باستثناء الأكياد، البيض و الرول: - - تروتات (Salmo trutt, Oncorhynchus mykiss, Oncorhynchus clarki, Oncorhynchus aguabonita, Oncorhynchus gilae, Oncorhynchus apache, Oncorhynchus chrysogaster)	%30	%100
0302 12 00	--- سلمون المحيط الهادي (Oncorhynchus nerka, Oncorhynchus gorbusha, Oncorhynchus reta, Oncorhynchus Oncorhynchus tschawytscha, Oncorhynchus و kisutch, Oncorhynchus massou (thodurus)، سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) وسلمون الداتوب (hucho hucho)	%30	%100
0302 19 00	- غيرها	%30	%100

(4)	(3)	(2)	(1)
		- أسماك مفطححة (bothidés, pleuronectidés) و scophthalmidés, soléidés, cynoglossidés و citharidé), باستثناء الأكياد، البيض والرول :	
%100	%30	- راقشود (Reinhardtius hippoglossoides) Hippoglossus hippoglossus Hippoglossus (stenolepis)	0302 21 00
%100	%30	- هوسع لو سمك مربع (pleuronectes platessa)	0302 22 00
%25	%30	- سمك موسى (solea spp)	0302 23 00
%100	%30	- غيرها	0302 29 00
		- تونة (من نوع Thunnus), ليستاوس لو بيونيط ذو بطن مخطط [Euthynnus (Katsuwonus) pelanis], باستثناء الأكياد، البيض والرول :	
%25	%30	- تونة بيضاء لو جر مون (Thunnus alalunga):	0302 31 00
%25	%30	- تونة ذات وعائف صفراء (Thunnus albacares)	0302 32 00
%25	%30	- ليستاوس وبيونيط ذو بطن مخطط	0302 33 00
%25	%30	- تونة سمينة (Thunnus obesus)	0302 34 00
%100	%30	- تونة حمراء (Thunnus thynnus)	0302 35 00
%25	%30	- تونة الجنوب الحمراء (Thunnus accoyii)	0302 36 00
%100	%30	- غيرها	0302 39 00
%100	%30	- رنكة (clupea harengus, clupea pallasii) باستثناء الأكياد، البيض والرول	0302 40 00
%25	%30	- مورة (gadus morhua, Gadus ogac, Gadus macrocephalus), باستثناء الأكياد، البيض والرول.	0302 50 00
		- أسماك أخرى، باستثناء الأكياد، البيض والرول	
		- سرين (Sardina pilchardus, sardinops), سرين صغير (sardinops), اسبروط اسبروط (spartus sprattus)	0302 61 00

(4)	(3)	(2)	(1)
%100	%30	- غانس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	0302 62 00
%100	%30	- بلوق أسود (pollachius virens)	0302 63 00
%25	%30	- إسقمري (Scomber scombus, scomber (auxtralasicus, scamber hapenicus)	0302 64 00
%25	%30	- كلاب بحر	0302 65 00
%25	%30	- غيرها	0302 69 00
%25	%30	- أكباد، بيض وروول	0302 70 00
		أسماك مجمدة، باستثناء هبر سمك ولحوم أخر للأسماك الداخلة في الرقم 0304	0303
		- سلمون المحيط الهادي، (oncorhynchus nerka, oncorhynchus Keta, oncorhynchusgobusscha, oncorhynchus Kisutch, oncorhynchus tschawytscha, oncorhynchus masou et oncorhynchus mhodurus)، باستثناء الأكباد، البيض لروول:	
%100	%30	- سلمون أحمر	0303 11 00
%100	%30	- غيره	0303 19 00
%100	%30	- سلمونيات أخرى، باستثناء الأكباد، البيض والروول	
%100	%30	- ترونتات (salmo trutta, oncorhynchus, mykiss, oncorhynchus clarki, oncorhynchus agubanita, oncorhynchus giale, oncorhynchus apache et oncorhynchus chrysogaster)	0303 21 00
%100	%30	- سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) و سلمون الداتوب (hucho hucho)	0303 22 00
%100	%30	- غيره	0303 29 00
%100	%30	- هوشع أو سمك مربع (pleuronectes platessa)	0303 32 00
%25	%30	- أسماك موسى (salla spp)	0303 33 00
%100	%30	- غيرها	0303 39 00
		- تونة (من نوع thunnus)، (listaos) ويونيت نو بطن مخطط [(Euthynnus (Katuwonus) pelanis)]، باستثناء الأكباد، البيض والروول	
%25	%30	- تونة بيضاء أو جرمون (thunnus alalunga):	0303 41 00
%25	%30	- تونة ذات زعانف صفراء (Thunnus albacares)	0303 42 00
%25	%30	- ليمتالووس أو يونيت نو بطن مخطط	0303 43 00
%25	%30	- تونة سمينة (Thunnus obesus)	0303 44 00
%25	%30	- تونة حمراء (Thunnus thynnus)	0303 45 00
%25	%30	- تونة الجنوب الحمراء (Thunnus maccoyii)	0303 46 00
%100	%30		

(4)	(3)	(2)	(1)
%25	%30	- غيرها	0303 49 00
%100	%30	-رنكة (clupea harengus, clupea pallasii), باستثناء الأكياد، البيض والارول	0303 50 00
%100	%30	-مورة (Gadus morhua, Gadus Ogac, Gadus macrocephalus), باستثناء الأكياد البيض والارول - أسماك أخرى، باستثناء الأكياد، البيض والارول	0303 60 00
%25	%30	- سردين (Sardina pilchardus, sardinops), سردين صغير (sardine lla spp), اسيرط لو اسيروط (sparttus japonicus)	0303 71 00
%100	%30	- غامس أسمر (Melanogrammus aeglefinus)	0303 72 00
%100	%30	- بلوق أسود (pollachius virens)	0303 73 00
%25	%30	- إسقمري (Scomber scombus, scomber auxtralasicus, scamber hapenicus)	0303 74 00
%25	%30	- كلاب بحر	0303 75 00
%25	%30	- قاروس (نشب البحر) (dicentrarchus labrax, Dicentrarchus punctatus)	0303 77 00
%25	%30	- نازلي (Merluccius spp, urophycis)	0303 78 00
%25	%30	- غيره	0303 79 00
%25	%30	- لكياد، بيض وورول	-
%25	%30	- من التونة	0303 80 10
%25	%30	- غيرها	0303 80 90
		- هبر السمك ولحوم سمك أخرى (وإن كانت مفرومة)	0304
%25	%30	- طازجة، مبردة أو مجمدة	-
%25	%30	- من التنة	0304 10 10
%25	%30	- غيرها	0304 10 90
%25	%30	- هبر مجمد	-
%25	%30	- من التنة	0304 20 10
%25	%30	- غيرها	0304 20 90
%25	%30	- غيرها	0304 90 00
		أسماك مجففة، مملحة أو في ماء مملح، أسماك مدججة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء البتخين، طحين، مساحيق ومكثلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري	0305
%100	%30	- طحين، مساحيق ومكثلات في شكل أقراص أسماك، صالحة للاستهلاك البشري	0305 10 00

(4)	(3)	(2)	(1)
%100	%30	- أكباد، بيض وروول لأسماك مجففة مدخنة، مملحة أو في ماء مملح	0305 20 00
%25	%30	- هبر لأسماك مجففة مملحة أو في ماء مملح لكن غير مدخنة	0305 30 00
%100	%30	- أسماك مدخنة، بما في ذلك الهبر - سلمون المحيط الهادي، (oncorhynchus merlana, oncorhynchus Keta, oncorhynchus gobusscha, oncorhynchus Kisutch, oncorhynchus tschawytscha, oncorhynchus masou et oncorhynchus rhodurus سلمون المحيط الأطلسي (salmo salar) و سلمون الدانوب (hucho hucho)	0305 41 00
%100	%30	- رنكة (clupea harengus, clupea pallasii)	0305 42 00
%25	%30	- غيرها	0305 49 00
%100	%30	أسماك مجففة و إن كانت مملحة ولكنها غير مدخنة	
%100	%30	رنكة (clupea pallasii, clupea harengus)، باستثناء الأكباد، البيض والروول	0305 51 00
%25	%30	مورة (Gadus morhua, Gadus Ogac, Gadus macrocephalus)، باستثناء الأكباد البيض والروول	0305 62 00
%25	%30	- غيرها	0305 69 00
		- قشريات، وإن كانت منزوعة قشورها، حية، طازجة، مبردة، منزوعة، قشورها، مطبوخة بالماء أو البخار، وإن كانت مبردة، مجمدة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق ومكثات على شكل أقراص من قشريات صالحة للاستهلاك البشري	0306
		- مجمدة	
		- جراد البحر	0306 11 00
%25	%30	- سرطان البحر	0306 12 00
%25	%30	- جمبري	0306 13 00
%25	%30	- سلطعون	030 14 00
%25	%30		

(4)	(3)	(2)	(1)
%100	%30	- غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق و المكنات في شكل أقراصا قشريات، صالحة للإستهلاك البشري	0306 19 00
		- رخويات، و إن كانت منزوعة الصدف، حية، طازجة ، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة، أو في ماء مملح ؛ لإقشريات مائية من غير القشريات و الرخويات، حية، طازجة، مبردة، مجمدة، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، طحين، مساحيق و مكنات في شكل أقراص لإقشريات مائية، من غير القشريات، صالحة للإستهلاك البشري.	0307
		- محار	
%10	%5	- دعموص صدف	0307 10 10
%100	%30	- غيرها	0307 10 90
%100	%30	- ملح البحر (mytilus supp , permasupp)	
%100	%5	- دعموص صدف متح البحر	0307 31 10
%100	%30	- غيرها	0307 31 90
		- حبار (sepia officinalis, prossia macrosoma)	
		- رخويات البحر و ذو الأذرع العشر (omnastrephes spp, loligo spp, nototodamarus)	
		(spp, sepioteuthis)	
%25	%30	- حية أو طازجة أو مبردة	0307 41 00
%25	%30	- غيرها	0307 49 00
		- لأخطبوط (octopus spp)	
%25	%30	- حي أو طازج أو مبرد	0307 51 00
%25	%30	- غيرها	0307 59 00
%25	%30	- حلزونات من غير حلزونات البحر	0307 60 00
		- غيرها، بما في ذلك الطحين، المساحيق و المكنات في شكل أقراص اللاقشريات مائية، من غير القشريات، الصالحة للإستهلاك البشري	

(4)	(3)	(2)	(1)
%25	%30	- حية، طازجة أو مبردة	0307 91 00
%25	%30	- غيرها	0307 99 00
		منتجات حيوانية الأصل، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، حيوانات مبيته من للفصليين 1 أو 3 غير صالحة للإستهلاك البشري	0511
%25	%30	- منتجات أسماك أو قشريات، رخويات أو لا فقريات مائية أخرى، حيوانات مبيته من الفصل 3:	0511 91 00
		- طحين، مساحيق و مكثلات في شكل أقراص، لحوم، أحشاء، أسماك أو قشريات، رخويات، رخويات أو لا فقريات مائية أخرى غير صالحة للإستهلاك البشري؛ بقايا الشحم المذاب	2301
%25	%30	- طحين، مساحيق و مكثلات في شكل أقراص، لحوم أو أحشاء بقايا الشحم المذاب.	2301 10 00

بروتوكول رقم 5

المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات

الزراعية المحولة بين الجزائر

والمجموعة الأوروبية

بروتوكول رقم 5

المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحوّلة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية

المادة 1

تخضع واردات المجموعة من المنتجات الزراعية المحوّلة ذات المنشأ الجزائري عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 1 من هذا البروتوكول.

المادة 2

تخضع واردات الجزائر من المنتجات الزراعية المحوّلة التي منشأها المجموعة عند استيرادها للحقوق الجمركية وللرسوم ذات الأثر المماثل المذكورة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

المادة 3

تطبق تخفيضات الحقوق الجمركية المذكورة في الملحقين 1 و 2 على الحق القاعدي مثلما هو محدد في المادة 18 من الاتفاق اعتباراً من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 4

يمكن تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة وفقاً للمادتين 1 و 2 خلال التبادلات التجارية بين المجموعة والجزائر عندما يتم تخفيض الضرائب المفروضة المطبقة على المنتجات الزراعية القاعدية أو عندما تنجم هذه التخفيضات عن امتيازات متبادلة متعلقة بالمنتجات الزراعية المحوّلة.

يقوم مجلس الشراكة بإعداد التخفيض المشار إليه في الفقرة 1 وقائمة المنتجات المعنية. كما يعمد إلى إعداد -عند الاقتضاء- الحصص التعريفية التي يطبق التخفيض ضمن حدودها.

المادة 5

تبادل المجموعة الأوروبية والجزائر المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية المطبقة فيما يخص المنتجات التي يشملها هذا البروتوكول.

ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات معاملة متساوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية وأن تكون بسيطة ومرنة قدر المستطاع.

ملحق 1 - رسم بياني للاتحاد الأوروبي

حقوق تفضيلية يمنحها الاتحاد الأوروبي
للمنتجات ذات المنشأ الجزائري

دون المساس بقواعد تفسير المدونة المركبة (م.م)، يعتبر نص تعيين السلع قيمة دلالية فقط، إن يتم تحديد الرسم البياني للتفضيلات، في إطار هذا البروتوكول على أساس رموز القائمة المركبة (ق.م) كما تكون عليه خلال المصادقة على هذا العقد.

القائمة 1

رمز م م	تعيين	نسبة الحقوق الجمركية
0501 0000	شعر خام، وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه، فضلات شعر	%0
0502	حرير خنزير أو خنزير بري، وبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين (الفراش)، فضلات هذا الحرير أو هذه الأوبار:	%0
0502 10 00	- حرير خنزير أو خنزير بري و فضلات هذا الحرير	%0
0502 90 00	- غيرها	%0
05030000	أعراف و فضلات، و إن كانت على شكل أسطحة أو بدون حامل أو بزغبها	%0
0505	جلود طيور و أجزاء أخرى للطيور بريشها أو بزغبها، ريش الطيور و أجزاءها (وإن كانت مشنبة) زغب ، خام أو منظفة ، مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها؛ مساحيق و نفايات الريش أو اجزاء من الريش :	%0
050510	- ريش من النوع المستعمل في الحشو : زغب :	%0
05051010	- خام	%0
05051090	- غيرها	%0
05059000	- غيرها	%0

	عظام و أروم قرون، خام، منزوعة الدهن، محضرة تحضيراً بسيطاً - لكن غير مقطعة بأشكال خاصة- ، معالجة بحمض أو منزوعة للهلام؛ مسايق و نفايات هذه المواد :	0506
%0	- بروتين عظام و عظام معالجة بحمض	050610
%0	- غيرها	05069000
	عاج، ذيل سلحفاة ، صفيحات فك الحوت - بما في ذلك للشوارب - و الحيوانات الثديية البحرية الأخرى، قرون ، قرون ليل، جوافر، أظفار، مخالب و مناقير طيور، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً و لكن غير منقطعة بأشكال خاصة؛ مسايق و نفايات هذه المواد	0507
%0	- عاج، مسايق و نفايات عاج	0507 10 00
%0	- غيرها	0507 90 00
%0	- مرجان و مواد مماثلة ، خام و أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مشفولة بطريقة أخرى؛ أصداف و قواقع رخويات، قشريات أو تفتريات الجلد أو عظام حبار، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً، لكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مسايقها و نفاياتها.	0508 00 00
	- إسفنج طبيعي حيواني الأصل	0509 00
%0	- خام	0509 00 10
%0	- خام	0509 00 90
%0	- عنبر لشهب، طيب القندس -كاستريوم-، زياد، مسك؛ ذراريح -ذباب هندي-، صفراء و إن كانت مجففة ؛ عدد و مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية ، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى.	0510 00 00
%0	(مته) بهشية الشاي	090 300 00
%0	طحالب	12 12 20 00

	<p>1302 - عصارات و خلاصات نباتية؛ مواد بكتينية، بكتينية و بكتينات و بكتينات؛ آغار-آغار و غيرها من مواد مخاطية و مكثفات مشتقة من نباتات ، و إن كانت معدلة - عصارات و خلاصات نباتية - من رب سوس 1302 12 00 - من جنجل 1302 13 00 - من غرديب أو جذور نباتات تحتوي على الروتينون 1302 14 00</p>	
%0	<p>1302 19 30 - خلاصات نباتية ممزوجة ببعضها البعض، لتصنيع المشروبات أو محضرات غذائية - غيرها 1302 19 91 - طبية 1302 31 00 - مواد مخاطية و مكثفات مشتقة من نباتات، و إن كانت معدلة - آغار-آغار 1302 32 - مواد مخاطية و مكثفات مشتقة من خروب، حبوب خروب أو حبوب غواربي، و إن كانت 1302 32 10 - من خروب أو حبوب خروب.</p>	%0 %0 %0 %0
	<p>1401 مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الملاحة أو في الأسماد - خيزران، أسل الهند، قصب، أسل، سوجر، رافنية، قس الذروع منظفة للمبيضة أو مصبوغة، نحاء الزرقون على سبيل المثال - تيزران 1401 10 00 - أسل الهند 1401 20 00 - غيرها 1401 90 00</p>	%0 %0 %0
%0	<p>1402 00 00 مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الحشو -كابوك شعر نباتي، شعر بحري، على سبيل المثال- و إن كانت على شكل أسمنت بحامل أو بدون حامل في مواد أخرى</p>	
%0	<p>14030 00 00 مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في صناعة المكائن أو الفراتس، الذرة البيضاء، ليف النخل البرزيلي، نجيل على سبيل المثال، حتى على شكل هذب حازوني أو في حزمته</p>	

%0	منتجات نباتية غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر	14 04
%0	مواد أولية نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في الصباغة أو في الديباغة	1404 10 00
%0	- نسالة لقطن	1404 20 00
%0	- غيرها	1404 90 00
%0	شحوم الونتل و خلاصات مشتقة دسمة، بما في ذلك للصوفين:	1505
%0	- شحوم الوشل خام، (شولين)	1505 00 10
%0	- غيرها	1505 00 90
%0	شحوم أخرى و زيوت حيوانية أخرى و كسورها، و إن كانت مكررة، لكن غير معدلة كيميائية	1506 00 00
%0	شحوم و زيوت حيوانية أخرى بما في ذلك زيت جوجوبا و كسورها، ثابتة، و إن كانت مكررة لكن غير معدلة كيميائية: زيوت جوجوبا، أويثسيكا، شمع ميريك، شمع اليابان، و كسورها	15 15 1515 90 15
%0	شحوم و زيوت حيوانية أو نباتية و كسورها، مهدرجة جزئيا أو كليسا، مأسرة داخليا أو جزئيا و إن كانت مكررة، لكن غير محضرة بطريقة أخرى: - شحوم و زيوت نباتية و كسورها - زيوت الخروج مهدرجة، للمسامة أربالواكس OPALWAX	1516 15 16 20 1516 20 10
%0	خلاط أو محضرات مطبخية تستعمل للإخراج من القالب	1517 90 93
%0	شحوم و زيوت حيوانية أو نباتية و كسورها، مطبوخة، مؤكسدة منزوعة الماء، مكبرنة، منقوخة، موحدة الجزئيات أو معدلة كيميائيا بطريقة أخرى، بإستثناء تلك الداخلة في الرقم 15 16 ؛ خلاط أو محضرات غذائية من الشحوم أو من زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلف الشحوم أو الزيوت هذا الفصل غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر :	1518 00

	لينوكسين linoxyne -	1518 00 10
	غيرها -	
	شحوم و زيوت حيوانية أو نباتية و كسورها، مطبوخة، مؤكسدة، منزوعة الماء، مكبرنة، منفوخة، موحدة الجزيئات أو معلنة كيميائيا بطريقة أخرى، باستثناء تلك الداخلة في الرقم 1516	1518 00 91
	غيرها -	
%0	خلاتط و محضرات غير غذائية من الشحوم و الزيوت الحيوانية أو بشحوم و بزوية حيوانية و نباتية و كسورها	1518 00 95
%0	غيرها -	1518 00 99
%0	جليسرول خام، مياه و غسولات غليسرينية	1520 00 00
	شمع نباتي - غير ثلاثي غليسيريا-، شمع عسل النحل أو للحشرات الأخرى و بيض الحوت، و إن كان مكرر أو ملونا	1521
%0	شمع نباتي	1521 10 00
	غيرها	1521 90
%0	بيض الحوت، و إن كان مكررا أو ملونا	1521 90 10
%0	شمع عسل النحل أو للحشرات الأخرى، و إن كان مكررا أو ملونا	
%0	خام	1521 90 91
%0	غيرها	1521 90 99
	لذرة فضلات ناعمة من معالجة الأجسام للنسمة أو شموع حيوانية أو نباتية	1522 00
%0	لذرة	1522 00 10
	غيرها، بما في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، و أتربة السكر الأخرى المحتوية على نسبة 50% من السكر من الوزن في الحالة الجافة - الملتوز النقي كيميائيا	1702 90
%0		1702 90 10
	مصنوعات سكرية بدون كاكو (بما في ذلك الشكولاتة البيضاء)	1704
	غيرها -	1704 90
%0	خلاصات رب سوس، تفوق نسبة السكر ر و المحتوية فيها 10% من السكروز بدون إضافة مواد أخرى.	170490 10
	عجينة كاكو، حتى المنزوعة للدهن	1803
%0	غير المنزوعة الدهن	1803 10 00
%0	غير المنزوعة الدهن كليا أو جزئيا	1803 20 00

%0	زبد، نسم و زيت كاكو	1804 00 00
0%	مصحوق كاكو، غير مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	1805 00 00
%0	شوكولا و محضرات غذائية أخرى محتوية على كلكو - مسحوق كاكو مضاف إليه بسكر أو مواد تحلية أخرى - لا تحتوي أو تحتوي على نسبة سكر تقل عن 5% وزنا بما في ذلك السكر المنقلب المحسوب بالمسكارروز أو الأزوغليكوز المحسوب أيضا بالمسكارروز	1806 1806 10 1806 10 15
%0	لا تحتوي على مواد دسمة ناتجة عن الحليب من السكروز، الإيزرغليكوز، الفليكو النشاء أو نشاء الحبوب أو تحتوي على وزن يقل عن 1.5% من المواد الدسمة الناتجة عن الحليب أقل من 5% من الفليكو أو النشاء الحبوب باستثناء المحضرات الغذائية على شكل مسحوق من منتجات رقم 0401 إلى 0404	190 90 91
%0	لب للنخيل	2001 9060
%0	زبد القبول السوداني	2008 11 10
%0	غيرها بما في ذلك خلاط باستثناء تلك الداخلة في الرقم 2008 19 - لب للنخيل	2008 91 00
%0	خلاصات، أرواح و مركبات من اللبن، الشاي أو بهائية الشاي ومحضرات من هذه المنتوجات أساسها اللبن، الشاي أو بهائية الشاي؛ هذباء محمصة وألبان أخرى اللبن محمصة، خلاصتها؛ أرواحها و مركباتها - خلاصات، أرواح ومركبات اللبن و محضرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو المركبات أساسها اللبن - خلاصات، أرواح و مركبات	2101 21 01 11
%0	- تساوي أو تفوق وزنا نسبة المادة الجافة، للنتيجة من اللبن 95%	2101 11 11
%0	- غيرها	2101 11 19
%0	- محضرات من خلاصات، أرواح أو مركبات اللبن	2101 12 92

	21 01 20	- خلاصات، أرواح و مركبات للشاي أو بهشية الشاي و محضرات من هذه الخلاصات، الأرواح أو المركبات أساسها، الشاي أو بهشية الشاي
%0	2101 20 20	- خلاصات، أرواح و مركبات محضرات
%0	2101 20 92	- أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات للشاي أو بهشية الشاي
	2101 30	- هندباد محمصة، أيدال أخرى للين محمصة و خلاصتها أرواحها ومركزتها
%0	2101 30 11	- هندباد محمصة و أيدال أخرى للين محمصة
%0	2101 3091	- هندباد محمصة
	2102	خمائر - حية أو ميتة-، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة بإستثناء اللقاحات الداخلة في الرقم 30-02، مساحيق الإختصار محضرة.
%0	21 02 10	- خمائر حية
	2102 1010	- خمائر أولى منققات (خمائر الزراعة)
%0	2102 10 31	- خمائر الخبازة
%0	2102 10 39	- مجففة
%0	2102 10 90	- غيرها
%0	2102 20	- خمائر ميتة: غير الأجسام المجهرية الأحادية الخلية الميتة
%0	2102 2011	- خمائر ميتة
%0	2102 20 19	في شكل لوحيات مكعبات أو عروض مماثلة أو في أغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 1 كغ
%0	2102 20 90	غيرها
%0	2102 30 00	غيرها
	2103	مساحيق للإختصار محضرة
		محضرات بصلصات و خلاصات محضرة بهرات و توابل مركبة ، طحين أخرى و خردل محضر :

%0	حاصلات الصوغة	2103 10 00
%0	كثياب اصلصة طماطم، و حاصلات طماطم أخرى	2103 20 00
%0	طحين الخردل و خردل محضر	2102 30
%0	خردل محضر غيرها	2103 90
%0	اصلصات منجا سائلة	2103 9010
%0	نقيع الأعشاب المرة، عطري، تساوي أو تفوق درجة الكحولية 44,2% و تحتوي على 1,5 إلى 6% وزنا من منطيانا، من بهارات و محتويات مختلفة، من 4% إلى 10% من السكر و معروضة في أوعية بمحتوى لا يفوق 0,50 لتر	2103 90 03
%0	غيرها	2103 90 90
	- محضرات الخلصات، للتراند أو الحساء خلصات، تراند أو حساء مخضرة، محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104
	- محضرات الخلصات، للتراند أو الحساء، خلصات، تراند أو حساء محضرة	210410
%0	- محففة	2104 10 10
%0	- غيرها	2104 10 90
%0	- محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104 20 00
	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106
	- مركبات البروتين ومواد بروتينية مركبة أجزاءها	2106 10
	- لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من السكروز إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجنور أو تحسوي وزنا على أقل من 15% من مواد دسماتجة من الحلب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجنور	2106 10 20
	- غيرها	21 06 90
	- غيرها	2106 90 92

	2106 90 92	لا تحتوي على مواد دسمة من الحليب، من سكر، من إزوغليكوز، من الغليكوز من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي وزناً على أقل من 1.5% من مواد دسمة ناتجة من الحلب، أقل من 5% من سكاروز أو إزوغليكوز، أقل من 5% من غليكوز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	%0
	2201	مياه، بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، غير المضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة	
	2201 10	مياه معدنية ومياه غازية	
	2201 10 11	بدون ثاني أكسيد الكربون	%0
	2201 10 19	غيرها	%0
	2201 10 90	غيرها	%0
	2201 90 00	غيرها	%0
	2202	مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات غير كحولية أخرى، باستثناء عصير الفواكه أو الخضر الداخل في الرقم 2009	
	2202 10 00	- مياه، بما في ذلك المياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطر	%0
	2202 90	- غيرها	
	2202 90 10	لا تحتوي على منتوجات دلخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404 أو على مواد دسمة من المنتوجات الداخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404	%0
		- غيرها، نسبة مواد دسمة في الوزن ناتجة من المنتوجات الداخلة في الأرقام من 0401 إلى 0404	
	2203 00	شعير ناشط (ملت)	
	2203 00 01	- في أوعية بمحتوى لا يفوق 10 لتر	%0
	2203 00 09	- في قوارير	%0
	2203 00 10	- غيرها	%0
		- محضرات غذائية مركبة متجانسة	%0

	كحول الأثيل غير محولة لا تفوق درجتها الكحولية 80%، مشروبات روحية، مشروبات كحولية معطرة ومحلات ومشروبات كحولية أخرى	2208
%0	- كونياك	2208 20 12
%0	- أرمانياك	2208 20 14
%0	- غراليا	2208 20 26
%0	- بروندي دو جيراز	2208 20 27
%0	- غيرها	2208 20 29
%0	- مهيأة في أوعية بمحتوى يفوق 2لتر	2208 20 29
%0	- مقطرة خام	2208 20 40
%0	- غيرها	2208 20 40
%0	- كونياك	2208 20 60
%0	- أرمانياك	2208 20 60
%0	- غراليا	2208 20 64
%0	- بروندي دو جيراز	2208 20 86
%0	- غيرها	2208 20 87
%0	- ويسكي	2208 20 89
%0	- ويسكي "بوربون" مهيأ في أوعية بمحتوى:	2208 20 89
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30
%0	- يفوق 2لتر	2208 30 11
%0	- ويسكي إسكتلندي (سكوتش ويسكي)	2208 30 19
%0	- ويسكي شعير الناضط، مهيأ في أوعية بمحتوى:	2208 30 19
%0	- لا يفوق لتر	2208 30 19
%0	- يفوق لتر	2208 30 32
%0	- ويسكي بلاندر، مهيأ في أوعية بمحتوى:	2208 30 32
%0	- لا يفوق 2لتر	2208 30 38
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 38
%0	- غيرها، مهيأة في أوعية بمحتوى:	2208 30 52
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 52
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 58
%0	- غيرها، مهيأة في أوعية بمحتوى:	2208 30 72
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 30 72
%0	- يفوق 2 لتر	2208 30 78
	151	2208 30 82
		2208 30 88

	- جين وثمرة العرعار، مهياة في اوعية بمحتوى:	2208 50
	- جين مهيا في اوعية بمحتوى:	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 50 11
%0	- يفوق 2 لتر	2208 50 19
	- ثمرة العرعار، مهيا في اوعية بمحتوى:	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 50 91
%0	- يفوق 2 لتر	2208 50 99
	فوتكا	2208 60
	- لا تفوق درجتها الكحولية 45.5% من الحجم، مهياة في اوعية بمحتوى:	
%0	- لا يفوق 2 لتر	2208 60 11
%0	- تفوق 2 لتر	2208 60 19
	- تفوق درجتها الكحولية 45، 4 % من الحجم، مياة في اوعية بمحتوى	2208 60 91
	- لا يفوق 2 لتر	2208 60 99
%0	- يفوق 2 لتر	2208 70
%0	- مشروبات كحولية معطرة و محلات	2208 70 10
	- مهياة في اوعية بمحتوى لا يفوق 2 لتر	2208 70 90
	- مهيا في اوعية بمحتوى يفوق 2 لتر	2208 90
%0	- غيرها	2208 90 11
%0	- عرق مهيا في اوعية بمحتوى	2208 90 19
	- لا يفوق 2 لتر	2208 90 33
%0	- يفوق 2 لتر	2208 90 38
%0	- مشروبات روحية اخرى من البرقوق من الكمنرة او من الكرز مهياة في اوعية بمحتوى	2208 90 41
	- لا يفوق 2 لتر	2208 9045
%0	- يفوق 2 لتر	22089048
%0		

%0	- لوزو	2208 90 52
%0	- غيرها	2208 90 57
%0	- مشروبات روحية	
	مشروبات كحولية أخرى	2208 9069
	- لا تفوق 2 لتر	2208 90 71
	- مشروبات روحية	2208 90 74
	- من فواكه	2208 90 78
	- غيرها	
	- مشروبات كحولية أخرى	
	- كحول الأكيل غير محولة بدرجة كحولية نقل عن 80 % مهياة في أوعية بمحتوى:	
0%	سيجار بما في ذلك مقطوع النهايت، و سيجار صغير محتوى على تبغ	2402 1000
0%	- سيجار محتوية على تبغ	240220
0%	- يحتوي على قرنفل	2402 20 10
0%	- غيرها	2402 20 90
0%	- غيرها	1402 90 80
0%	غليسول	29 05 45 00
	زيوت عطرية -منزعت التربين أم لا- ، بما في ذلك تلك المسماة -سكفة- أو -نفة- راتجات عطرية زيوت راتجبة مستخلصة، محاليل مركزة من زيوت عطرية في الشحوم و الزيوت الثابتة، السماع أو المواد المماثلة، المتحصل عليها من الشرب أو التقع؛ منتجات فرعية مترينة لتنتج من تربين الزيوت العطرية، مياه مقطرة عطرية و محاليل مائية لزيوت عطرية.	3301

0%	غيرها -	301 90
	منتوجات فرعية متربنة ناتجة من تربيين زيوت عطرية	3301 90 10
	زيوت رلتجبية مستخلصة	3301 90 21
0%	من رب سوس و من جنجل	3301 90 30
0%	غيرها -	3301 90 90
0%	غيرها -	
	خلاط من مواد معطرة و خلاط بما في ذلك المحاليل الكحولية، أساسها أحد هذه المواد أو العديد منها، من الأصناف المستعملة كمواد أساس في الصناعة؛ محضرات أخرى أساسها مواد معطرة من الأصناف المستعملة في الصناعات المشروبات	3302
	من الأصناف المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	3302 10
%0	لا تحتوي على مواد نعمة ناتجة من الحليب، من سكروز من زرغليكويز من غليكويز من نشاء الحبوب أو نشاء الجنور، أو تحتوي وزنا على أقل من 1,5% من المواد النعمة للنتيجة من الحليب، أقل من 5% من سكروز أو من إزوغليكويز أقل من 5% من غليكويز أو من نشاء الحبوب أو نشاء الجنور	3302 10 21
	جبنين، و مشتقات أخرى من الجبنين Colles de caseine	3505
	جبنين	3501 10
	موجه لصناعة الألياف النسيجية الإصطناعية موجه لإستعمالات صناعية من غير صناعة المنتوجات الغذائية أو العلف	3505 1010
%0	غيرها -	3501 1050
%0	غيرها -	3501 1090

%0	أحماض نسة أحادية الكاربوكسليك الصناعية، زيوت حمضية من التكرير	3823
%0	خمض مهني -	3823 11 00
%0	خمض زيتي -	3823 12 00
%0	طول أحماض نسة -	3823 12 00
%0	غيرها -	3823 13 00
%0	أحماض نسة مقطرة -	3823 19
%0	قطارة خمض نسم -	3823 19 10
%0	غيرها -	3823 19 30
%0	كحول نسة صنافية -	3823 19 30

القائمة 3

نسبة الحفوق الجمركية	تعيين	الرمز م م
	مخيض مطيب و قشدة رائب، باغورت، كفير و غيرها من الحليب و القشدة مخضرة أو محمضة و إن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو ماد تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	0403
	-غيرها معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو:	040390
% 0 + ع ز	في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب:	04039071
% 0 + ع ز	تقل عن 1.5 % وزنا	04039073
% 0 + ع ز	تفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا	04039079
% 0 + ع ز	تفوق 27 % وزنا	04039091
% 0 + ع ز	-غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	04039091
% 0 + ع ز	تقل عن 3 % وزنا	04039093
% 0 + ع ز	تفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا	04039099
% 0 + ع ز	تفوق 6 % وزنا	04039099
	زيدة ومواد دسمة أخرى أصلها الحليب؛ عجائن تزييد من حليب:	0405
% 0 + ع ز	عجائن تزييد من حليب:	040520
% 0 + ع ز	-تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 39 % وزنا ولكن تقل عن 60 % وزنا	04052010
% 0 + ع ز	تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق 60 % وزنا ولكن تقل عن 75 % وزنا	04052030
% 0 + ع ز	خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0710
	-ذرى لينة -	07104000
	خضر محفوظة مؤقتا (بواسطة غاز مكبرت أو في ماء ملح، مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن محافظتها مؤقتا، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر	0711
	-خضر أخرى، خلانط خضر	071190
% 0 + ع ز	--خضر --ذرى لينة	07119030
	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، أغار أغار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات و إن كانت معدلة	1302

القائمة 2

الرمز م م	تعيين	نسبة الحقوق الجمركية
0403	مخيض، حليب و قشدة و رائب، ياغورت، كفير و غيرها من الحليب و القشدة مختصرة أو محضنة و إن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو ماد تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو	0% في حدود الحصص الجمركية لبسنوية المقدرة ب 1500 طنا
040310	- ياغورت - معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو: في شكل مسحوق أو حبيبات أو في شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب:	
04031051	--- تقل عن 1.5 % وزنا	
04031053	--- تتفوق 1.5 % وزنا ولكن تقل عن 27 % وزنا	
04031059	--- تتفوق 27 % وزنا	
04031091	--- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب	
04031093	--- تقل عن 3 % وزنا	
04031099	--- تتفوق 3 % وزنا ولكن تقل عن 6 % وزنا	
1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل المسباغيتي، المعكارونة، معكارونة شريطية، شريطية، النيوكي، الراقبولي و المصوية و الكسكي و إن كانت محضرة:	0% في حدود الحصص الجمركية لبسنوية المقدرة ب 2000 طنا
190230	- عجائن غذائية أخرى	
19023010	--- مجففة	
19023090	--- غيرها	
1902 40	الكسكي	
1902 40 10	--- غير محضرة	
1902 40 90	--- غيرها	
1905	منقوجات المخايز، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القرين أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام رقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنقوجات مماثلة	0%
19059090	--- غيرها	

		13022010	--في حالتها الجافة
		13022090	--غيرها
		1517	مارغارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من الرقم 1516
		151710	مرجرين، باستثناء المرجرين السائلة
	تخفيض ب 50% تخفيض ب 50%	15171010	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تتفوق 15%
		151790	--غيرها
		15179010	نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب يفوق 10% ولكن لا تتفوق 15%
		1702	أنواع سكر أخرى بما في ذلك لا كتوز، مالتوز، غلوكوز وفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائياً: في حالتها الجامدة، سوائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال العسل وحتى المخروط منها يعمل طبيعي، سكر ودبس سكر محروقين
		17025000	--فروكتوز نقية كيميائياً
		170410	- صمغ للعلك (شوينغ غوم) وإن كانت مخلقة بالسكر
		17041011	- تقل نسبة وزنها من السكر 60% (بما في ذلك السكر المتمسك المحسوب جالسكروز):
		17041019	- في شكل شريط
			- غيرها
		17041091	- تساوي نسبة وزنها من السكر 60% (بما في ذلك السكر المتمسك المحسوب بالسكروز):
		17041099	- في شكل شريط
		17049030	- تحضير يسمى "شوكولاطة بيضاء"
			- غيرها
		17049051	- عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يماثل أو يفوق [كغ]
		17049055	- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال
		17049061	- ملبسات وحلويات مماثلة مليمة
			- غيرها
		17049065	- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمعة بما في ذلك عجائن التولاك في شكل مصنوعات سكرية.
		17049071	- حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة

0%+عز	17049075	- سكر محروق, (كلراميل) - غيرها
0%+عز	17049081	- متحصل عليها بالضغط - غيرها
0%+عز	17049099	- غيرها
	1806	شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو
0%+عز	1806 1020	-تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعمس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 5% وزنا وتقل عن 65 % وزنا
0%+عز	1806 1030	-تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعمس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 65 % وزنا وتقل عن 80 % وزنا
0%+عز	1806 1090	-تساوي نسبة السكر (بما في ذلك السكر المنعمس المحسوب بالسكراروز) أو الإزوغلوكوز المحسوب أيضا بالسكراروز تفوق 80 % وزنا
	1806 20	-محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها 2كلغ، في حالة سائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها 2كلغ
0%+عز	1806 20 10	--تساوي نسبة زبدة الكاكاو أو تفوق 31 % أو تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو و المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31 %
0%+عز	1806 20 30	-- تساوي النسبة الإجمالية من زبدة الكاكاو و المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو تفوق 31 %
		--غيرها
0%+عز	1806 20 50	--- تبلغ نسبة زبدة الكاكاو فيها أو تفوق 18 %
0%+عز	1806 20 70	--- محضرات تسمى ميلك كرومب
0%+عز	1806 20 80	--- تجميد بالكاكاو
0%+عز	1806 20 95	--- غيرها
	1806 31 00	-مشوة
0%+عز	1806 32	- غير مشوة
0%+عز	1806 32 10	---مضاف إليها حبوب، جوز أو فواكه أخرى
0%+عز	1806 32 90	---غيرها
	1806 90	-غيرها
		شوكولاتا وأصناف الشوكولاتا
0%+عز	1806 90 11	- طوى بالشوكولاتا (ملبسة اللوز) مشوة أم لا: - تحتوي على كحول

0%عز	18069031	- محشوة
0%عز	18069039	- غير محشوة
0%عز	18069050	- مصنوعات مكوية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تموض السكر تحتوي على كاكاو
0%عز	18069060	- عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو
0%عز	18069070	محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو
0%عز	18069090	غيرها
	1901	خلاصات الشمير الناشط محضرات غذائية من طحين، سميد، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشمير الناشط لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة و لا داخله في مكان آخر، محضرات غذائية من منتوجات الأرقام 0401 إلى 0404 لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر:
0%عز	19011000	-محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة
0%عز	19012000	-خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخاير، الحلويات والبسكويت من الرقم 1905
0%عز	190190	غيرها
0%عز	19019011	خلاصات الشمير الناشط
0%عز	19019019	تساوي نسبة المادة الجافة فيها أو تفوق 90%
0%عز	19019099	غيرها
	1902	عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (بالحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباغيتي، المعكرونة، معكرونة شريطية، شريطية، التوكسي، الرافولي و المعصوية و الكسكي و إن كانت محضرة:
0%عز	19021100	عجائن غذائية غير مطهية و لا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى:
0%عز	190219	تحتوي على بيض
0%عز	19021910	---لا تحتوي على طحين أو سميد الفمح اللين
0%عز	19021990	---غيرها
0%عز	19022091	عجائن غذائية محشوة (وإن كانت مطهية أو محضرة بطريقة أخرى):
0%عز	19022099	---غيرها
0%عز	19030000	مطهية
0%عز		---غيرها
0%عز		تاييوك و بدائله محضر من نشأ جذور، في شكل نديفات، حشيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة

0%+عز	غيرها -	19053119
0%+عز	غيرها -	19053130
0%+عز	يعادل وزنها من المواد الدسمة التي أصلها الحليب أو يفوق 8%.	19053191
0%+عز	بسكويت مزوج محشو	19053199
0%+عز	غيرها -	190532
0%+عز	قرص عسل وقريص عسل	19053211
0%+عز	في اغلفة مباشرة بمحتوى صاف لا يفوق 85غ	19053219
0%+عز	غيرها -	19053291
0%+عز	مملحة، محشوة أم لا	19053299
0%+عز	غيرها -	190540
0%+عز	بسكوت خبز محمص و منتجات مائة محمصه	19054010
0%+عز	بسكوت	19054090
0%+عز	غيرها -	190590
0%+عز	غيرها -	19059010
0%+عز	خبز بلا خميرو	19059020
0%+عز	خبز القويان، أخفام فلرعة من النوع المستعمل في الأوبية، يرشام للأختام، رقائق مجففة من طحين، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة	19059030
0%+عز	غيرها -	19059040
0%+عز	خبز غير مضاف إليه عسل، بيض، جبن أو فواكه ولا تفوق فيه نية المنكر والمواد الدهنية كل على حدى 5% وزنا من المادة الجافة	19059045
0%+عز	قرص عسل وقريص عسل لا تفوق نسبة الماء فيها 10%	19059055
0%+عز	بسكويت	19059060
0%+عز	منتجات مشكلة بالبق أو ممدّة، مملحة أو مطرّة.	2001
0%+عز	مضاف إليها مواد التحلية	200190
0%+عز	خضر وفواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بخل أو حامض الخليك	20019030
0%+عز	غيرها -	20019040
0%+عز	ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	2004
0%+عز	-إنيام، بطاطا حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب ونشاه الجذور فيه أو تفوق 5%	2006
0%+عز	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير منتجات الرقم 2006	

	-بطاطس -غيرها	200410
	-في شكل طحين، سميد أو نديفات	20041091
	-خضر أخرى و خليط من الخضر	200490
0%+عز	--ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	20049010
	خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، مجمدة، غير	2005
	منتوجات الرقم 2006	
	-بطاطس	200520
0%+عز	--في شكل طحين، سميد أو نديفات	20052010
0%+عز	--ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	20058000
	فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة	2008
	أخرى، مضاف إليها أو غيرمضاف سكر أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير	
	مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	
	--غيرها	200899
0%+عز	---ذرة باستثناء ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	20089985
0%+عز	---إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة	20089991
	نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%	
	محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركبات أو أساسها البن:	210112
0%+عز	---غيرها	21011298
0%+عز	خلاصات، أرواح و مركبات الشاي أو المته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات	210120
	أو الأرواح أو المركبات أو أساسها الشاي أو المته	
0%+عز	---غيرها	21012098
0%+عز	-شيكوريا محمصة و بدائل أخرى محمصة للبن و خلاصاتها و أرواحها	210130
	ومركباتها	
	--شيكوريا محمصة و بدائل أخرى محمصة للبن	
0%+عز	خلاصات، أرواح و مركبات شيكوريا محمصة و بدائل أخرى محمصة للبن:	21013099
	---غيرها	

	210500	مثلجات للاستهلاك، وإن كانت تحتوي على كاكاو
0% +عز	21050010	- لا تحتوي أو تحتوي على أقل من 3% وزنا في المواد اللصمة التي أصلها الحليب.
	21050091	- تكون نسبة الوزن فيها من المواد اللصمة التي أصلها الحليب
0% +عز	21050099	- تساوي أو تتفوق 3% ولكن تقل عن 7%
0% +عز	21050099	- تساوي أو تتفوق 7%
	2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر
0% +عز	21061080	- غيرها
	21069020	- محضرات كحولية مركبة، غير تلك التي أساسها المواد العطرية، من الأصناف
		المستعملة لصنع المشروبات
		- غيرها
0% +عز	21069098	---غيرها
	2202	مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها مسكر أو مواد
		تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير النواكه
		أو عصير الخضار الداخلة في الرقم 2009
0% +عز	22029091	- أقل من 0.2%
0% +عز	22029095	- مساوية أو أكثر من 0.2% وأقل من 2%
0% +عز	22029099	- مساوية أو أكثر من 2%
	2205	فرموث وخمور أخرى من العنب الطازج محضّر بواسطة نباتات أو مواد
		عطرية
	220510	-في أوعية لا يفوق حجمها لترين:
عز	22051010	-- لا تتفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%
عز	22051090	-- تتفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%
	220590	-غيرها
عز	22059010	-- لا تتفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%
عز	22059090	-- تتفوق درجة كحوليتها المكتسبة 18%
	2207	كحول الإيثيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80% أو أكثر، كحول الإيثيل،
		مشروبات روحية محولة من أي درجة
عز	22071000	-كحول الإيثيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل 80%، مشروبات روحية،
		مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى
عز	22072000	-كحول الإيثيل و مشروبات روحية محولة من أي درجة
	220840	روم و تلقيا:
		--- مقدم في أوعية لا يفوق محتواها لترين

ع ز	22084011	--- روم تساوي نسبة مواد الطيارة غير كحول الإيثيل أو الميتيل أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تصامح تقدر بـ 10 %) ---غيرها
ع ز	22084031	---تفوق قيمته 7.9 أرو للتر من الكحول الصافي
ع ز	22084039	---غيرها
ع ز	22084051	--- معروضة في نوعية لا يفوق محتواها لترين --- روم تساوي نسبة مواد الطيارة غير كحول الإيثيل أو الميتيل أو تفوق 225 غ من الكحول الصافي في الهكتولتر (مع نسبة تصامح تقدر بـ 10 %) ---غيرها
ع ز	22084091	---تفوق قيمته 2 أورو للتر من الكحول الصافي
ع ز	22084099	---غيرها
ع ز	22089091	--- كحول اللإيثيل غير محول تبلغ درجة الكحولية 80%مقدم في نوعية بمحتوى: --- لا يفوق محتواها لترين
ع ز	22089099	---يفوق محتواها لترين
	2905	كحول لاطلي و مشتقاته المهلجنة، المسالفة، المنترنة و المنترزة
ع ز + 0 %	29054300	---كحول أنواع اخرى --- مانيتول
	290544	---د-غلوسيتول (سوربيتول)
ع ز + 0 %	29054411	---مطلوب على شكل ماني - تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د.غلوسيتول.
ع ز + 0 %	29054419	- غيرها
ع ز + 0 %	29054491	- غيرها
ع ز + 0 %	29054499	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تفوق 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتواة فيه من د. غلوسيتول - غيرها
ع ز + 0 %	3302	خلاط من مواد عطرية و خلاط (بما في ذلك المحاليل الكحولية) نشاها إحدى هذه المواد أو عدد منها الأصناف المستعملة كمواد أساسية للصناعة، محضرات اخرى أساسها مواد عطرية، من الأصناف المستعملة في تصنيع المشروبات: - تتجاوز درجة كحولية المكتسبة 0.5%
ع ز + 0 %	3302 10 10	- غيرها
ع ز + 0 %	3302 10 29	----- - غيرها
	3505	- دكسترين ونشاء الحبوب، ونشاء الجذور محولين (نشاء حبوب ونشاء جذور مهلجنة أو مأسطرة مسبقا، على سبيل المثال) غراء أساسه نشاء الحبوب أو نشاء

	الجزور، الدكستريين أو نشاء الحبوب ونشاء الجذور محولين	350510
0%+عز	- دكستريين ونشاء الحبوب ونشاء الجذور آخرين محولين	35051010
	- دكستريين	
0%+عز	- نشاء حبوب ونشاء جذور آخرين محولين	35051090
	--- غيرها	350520
	- غراء	35052010
0%+عز	- تقل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب او نشاء الجذور آخرين محولين عن 25%	35052030
0%+عز	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكستريين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55%	
0%+عز	- تساوي فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكستريين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 55% وتقل عن 80%	35052050
0%+عز	- تعادل فيها نسبة وزن نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، دكستريين أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور آخرين محولين أو تفوق 80%	35052090
	عناصر التجهيز أو الصقل، معجلات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومنتجات أخرى ومحضرات (تزيينات محضرة ومحضرات للتخصيب، على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في الصناعة النسيجية، صناعة الورق صناعة الجلد أو في صناعات مماثلة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	3809
	- من مواد أساسها النشويات	380910
0%+عز	- تقل نسبة هذه المواد فيها عن 55% من الوزن	38091010
0%+عز	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 55% وتقل عن 70% منه	38091030
0%+عز	- تساوي نسبة هذه المواد فيها أو تفوق 70% وتقل عن 83% منه	38091050
0%+عز	- تساوي نسبة هذه المواد أو تفوق 83% وزنا	38091090
	ملاط محضر للقالب أو لنواة السبك مواد كيميائية ومحضرات للصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فيها تلك المكونة في مختلطات من المنتجات الطبيعية) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	3824
	سوريبتول، غير ذلك المذكور في الرقم 290544	382460
	- في شكل محلول مائي	
0%+عز	- تحتوي على د. مانيتول في نسبة تقل أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتوية من د. غلويستول	38246011
0%+عز	--- غيرها	38246019
	--- غيرها	
0%+عز	--- تحتوي على د. مانيتول في نسبة أو تساوي 2% من الوزن، محسوبة على أساس النسبة المحتوية فيه من د. غلويستول	38246091
0%+عز	--- غيرها	38246099

ملحق 2- بيان الجزائر
حقوق تفضيلية تمنحها الجزائر للمنتوجات المنشئية للاتحاد
الأوروبي

قائمة 1: إمتيازات فورية

تخفيض %	تعريف جزائرية MFN	رمز م م المعدلة	مدونة جزائرية
	شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكدة، منزوع ملاها، مكبرسة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كيميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداللة في رقم 1516، خلاط لمحضرات غير غذائية من شحوم أو زيوت حيوانية أو نباتية أو كسور مختلفة الشحوم أو زيوت هذا الفصل، غير منكرة ولا داللة في مكان آخر:	151800	151800
100%	30%	- لينوكسين - غيرها	15180010
100%	30%	شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مطبوخة، مأكدة، منزوع ملاها، مكبرسة، منفوخة، موحدة الجزئيات، أو معدلة كيميائيا بشكل آخر، باستثناء تلك الداللة في رقم 1516، - غيرها - خلاط و محضرات غير غذائية من الشحوم أو الزيوت الحيوانية أو الشحوم والزيوت للحيوانية والنباتية وكسورها - غيرها	15180091 15180095

		مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كالكافو (بما في ذلك الشوكولاتة البيضاء)	1704	1704
		- صمغ للعلك (شونغ غوم) وإذا كانت مخلقة بالسكر	170410	170410
		- تقل نسبة وزنها في السكروز 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز):	17041011	17041011
		- في شكل شريط	17041019	
		- غيرها		
		- تساوي نسبة وزنها من السكروز أو تفوق 60% (بما في ذلك السكر المنعكس المحسوب بالسكروز):	17041091	
		- في شكل شريط	17041099	
		- غيرها		
		- غيرا	170490	170490
		- يحتوي (مستخلص عرق السوس) على السكروز في نسبة تفوق 10% وزناً دون إضافة مواد أخرى	17049010	17049000
		- تحضير يسمى "شوكولاتة بيضاء"	17049030	
		- غيرها		
		- عجائن وكتل بما فيها اللوزية، في أغلفة مباشرة ذات محتوى صاف يعادل أو يفوق 1كغ	17049051	
		- أقراص للحلق وحلويات مضادة للسعال	17049055	
		- ملابس وحلويات مماثلة ملابس	17049061	
		- غيرها		
%20	%30			
%25	%30			

		- أصماغ وحلويات أخرى أساسها مواد مجمدة بما في ذلك عجائن الفولاكه في شكل مصنوعات سكرية.	17049065	
		- حلوى بسكر مطبوخ وإن كانت محشوة	17049071	
		- سكر محروق (كاراميل)	17049075	
		- غيرها		
		- متحصل عليها بالضغط	17049081	
		- غيرها	17049099	
50%	15%	مسحوق الكاكاو، غير مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى	18050000	18050000
		شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو	1806	1806
25%	30%	محشوة	18063100	18063100
		غيرها	180690	180690
		- شوكولاتا وأصناف الشوكولاتة		
		- حلوى بالشوكولاتة (ملبسة للوز)		
		محشوة أولاً:		
		- تحتوي على كحول	18069011	18069000
		- غيرها	18069019	
		- غيرها		
		- محشوة	18069031	
		- غير محشوة	18069039	
		- مصنوعات سكرية وأبدالها مصنوعة من منتوجات تعوض السكر تحتوي على كاكاو	18069050	
		- عجائن للتزبيد تحتوي على كاكاو	18069060	
		- محضرات للمشروبات تحتوي على كاكاو	18069070	
		غيرها	18069090	

القائمة 2 : إمتيزات مزججة (المادة 15 من الاتفاق)

القائمة الجزائرية	الرمز م المعامل	تعيين
0403	0403	مخيض حليب و قشدة رائب، ياغورت، كفير و غيرها من الحليب و القشدة مختمرة أو محمضة و ن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو ماد تحلية أخرى أو معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو
040310	040310	- ياغورت: --- معطر أو مضاف إليها فواكه للكاكاو:
0403 10 51	0403 1051	في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب: --- تقل عن 1.5 % وزنا
	0403 1053	--- تفوق 1.5 % وزنا و لكن تقل عن 27 % وزنا
	0403 1059	--- تفوق 27 % وزنا
	0403 1091	--- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب
	0403 1093	--- تقل عن 3 % وزنا
	0403 1099	--- تفوق 3 % وزنا و لكن تقل عن 6 % وزنا
		--- تفوق 6 % وزنا
040390	040390	غيرها --- معطر أو مضاف إليها فواكه الكاكاو: --- في شكل مسحوق أو حبيبات أو فس أي شكل جامد آخر، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب:
	04039071	--- تقل عن 1.5 % وزنا
	04039073	--- تفوق 1.5 % وزنا و لكن تقل عن 27 % وزنا
	04039079	--- تفوق 27 % وزنا
	04039091	--- غيرها، بنسبة من مواد دسمة أصلها الحليب
	04039091	--- تقل عن 3 % وزنا
	04039093	--- تفوق 3 % وزنا و لكن تقل عن 6 % وزنا
	04039099	--- تفوق 6 % وزنا
0405	0405	زبدة و مواد دسمة أخرى أصلها الحليب،
200405	200405	عجائن تزيد من حليب
04052010	04052000	-تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق ٢٩%وزنا و لكن تقل عن ٦٠ %وزنا
04052010		-تساوي نسبة المواد الدسمة فيها أو تفوق ٦٠%وزنا و لكن تقل عن ٧٥%وزنا

		خلاصات الشعير الناشط (مالت)، محضرات غذائية من طحين، سميد، نشاء الحبوب ونشاء الجذور أو خلاصات الشعير الناشط (مالت)، لا تحتوي على كاكاو، وتحتوي على كاكاو ونسبة تقل عن 40% وزنا ومحسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محضرات غذائية من مفتوحات الأرقام من 0401 إلى 0404، لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على أقل من 5% وزنا من حجم الكاكاو المحسوب على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	1901	1901
	5% %100	محضرات لتغذية الأطفال، مهيئة للبيع بالتجزئة	19011010م	19011010
	5% %100			19011020
	30% %100	- غيرها - خلاصات الشعير الناشط (مالت) - تساوي نسبة المستخلص الجاف أو تفوق 90% وزن - غيرها - غيرها - لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب نسبة تقل عن 15% وزنا من السكر، السكر، الأنزوغلوكوز، الغلوكوز، نشاء الحبوب أو نشاء الجذور نسبة تقل عن 15% وزنا من المواد الدسمة التي أصلها الحليب. نسبة تقل عن 5% من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور، باستثناء المحضرات الغذائية في شكل مسحوق من منتجات الأرقام من 0401 إلى 0404 غيرها	190190 19019011 19019019 19019091 19019099	190190 19019000

شعر خام، وإن كان مفصولاً أو منزوعاً دهنه، فضلات الشعر	05010000	05010000
حرير الخنزير أو الخنزير البري، وبر الغرير وغيرها من أوبار معدة لصناعة الفرش، فضلات هذا الحرير.	0502	0502
شعر وفضلاته وإن كان على شكل أسطة بحامل أو دونه	05030000	05030000
جلود و أجزاء أخرى للطيور بريشها أو زغبها، ريش وأجزاءه (وإن كانت مشدبة)، زغب خاماً أو منظفة أو مطهرة أو معالجة ببساطة قصد حفظها؛ مساحيق ونفايات الريش أو أجزاء الريش	0505	0505
عظام وأروم قرون، خاماً أو منزوعة الدهن، محضرة تحضيراً بسيطاً (ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة)، معالجة بحمض أو منزوعة الهلام، مساحيق ونفايات هذه المواد؛	0506	0506
عاج، ذيل السلحفاة، صفيحات فك الحوت (بما في ذلك الشوارب) وتديبات بحرية أخرى، قرون، قرون الأيل، حوافر، أطراف، مخالب ومناقير، خاماً أو محضرة تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايات هذه المواد؛	0507	0507
مرجان ومواد مماثلة، خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً، ولكن غير مثغولاً بطريقة أخرى أصداق وقوتمات الرخويات والقشريات وقنفوديات الجلد وعظام العبار خاماً أو محضراً تحضيراً بسيطاً ولكن غير مقطعة في أشكال خاصة، مساحيقها ونفاياتها	05080000	05080000
اسفنج طبيعي حيواني الأصل	050900	050900
عمبر أشهب، طيب القدس، زياد ومسك، ذرايح، صفراء وإن كانت مجففة، غدد وأي مواد أخرى حيوانية الأصل مستعملة في تحضير منتوجات صيدلانية، طازجة، مبردة، مجمدة أو محفوظة مؤقتاً بطريقة أخرى	05100000	05100000
خضر غير مطبوخة أو مطبوخة بالماء أو البخار، مجمدة	0710	0710
ذرة لينة	07104000	07104000
خضر محفوظة مؤقتاً (بواسطة غاز مكبريت أو في ملاء مالح، مكبريت أو مضاف إليه مواد أخرى تضمن حفظها مؤقتاً، على سبيل المثال) ولكن غير صالحة للاستهلاك المباشر	0711	0711
خضر أخرى، خلاط خضر	071190	071190
-خضر -ذرة لينة	07119030	07119000
بهشية الشاي	09030000	09030000
خروب، طحالب، شندر سكري، قصب السكر، طازجة، مبردة، مجمدة أو مجففة وإن كانت مفتقة، نوى ولوز الثمار ومنتوجات نباتية أخرى (بما في ذلك جذور الهندباء غير محمصة من نوع شيكوريوم انتيبوس مساتيفون)	1212	1212

المستعملة خصيصا للاستهلاك البشري، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر		
طحالب	12122000	12122000
عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينيات وبكتات، أعشار أعشار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من النباتات معدلة	1302	1302
عصارات وخلصات نباتية		
من رب سوس	1302 12 00	1302 12 00
من الجنجل	1302 13 00	1302 13 00
من غرديب أو جذور نباتات الرتينون	1302 14 00	1302 14 00
غيرها	1302 19	1302 19
--- خلاصات نباتية مخلوطة ببعضها البعض لتصنيع مشروبات أو محضرات غذائية	1302 19 00	1302 19 00
غيرها	1302 19 91	1302 20
--- طبية	1302 20	
--- مواد بكتينية، بكتينيات، بكتات	1302 31 00	1302 31 00
أعشار أعشار	1302 32	1302 32
مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب، وحبوب الخروب وحبوب الفوارى وإن كانت محضرة معدلة	1302 32 10	1302 32 00
من الخروب أو حبوب الخروب		
مواد نباتية من الأصناف المستعملة أساسا في السلالة أو الأمسار (الخيبران أمل الهند، القصب، الأمل، السوحر، الرافية، قش الحبوب المنضف، مبيض أو مصبوغ، لحاء الزيزفون، على سبيل المثال	1401	1401
مواد نباتية من الأصناف أساسا المستعملة في الحشو (الكابوك، الشمر النباتي والشمر البحري، على سبيل المثال) وإن كانت على شكل أسمطة بحامل أو بدونه	1402 000	1402 0000
مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة المكائن أو الفرش (السورغو الياباسافا، التجيل، الأمل على سبيل المثال) وإن كانت مضفورة أو محزومة	1403 0000	1403 0000
منتجات من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	1404	1404
دهن صوف ومواد دهنية مشتقة منه في ذلك الانولين	1505	1505
شحوم وزيت حيوانية أخرى وكسورها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	1506 0000	1506 0000
شحوم وزيت نباتية أخرى (بما في ذلك زيت جوجوبا) وكسورها، ثابتة وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	1515	1515
زيت جوجوبا، أيتيميكسا شمع مريكا، شمع اليابان وكسورها	1515 9015	1515 9091
شحوم وزيت حيوانية أو نباتية وكسورها، مهدرجة جزئيا أو كلياً مؤسثرة	1516	1516

داخليا مؤسفرة من جديد و كانت مكررة ولكن غير محضرة بطريقة أخرى		
شحوم وزيوت نباتية وكسورها	151620	151620
زيوت الخروع، مهدرجة المسماة أوبال واكس	15162010	
مار غارين، مخاليط ومحضرات غذائية من شحوم وزيوت حيوانية أو نباتية أو كسور من مختلف الشحوم أو الزيوت من هذا الفصل، غير الشحوم والزيوت الغذائية وكسورها من البند 1517	1517	1517
مرغرين، باستثناء المرغرين السائلة	151710	15171000
تفوق نسبة وزنها من اواد اسمة مصدرها الحليب ١٠% ولكن لا تفوق ١٥ %	15171000	
-غيرها	15171790	151790
تفوق نسبة وزنها من المواد الدسمة مصدرها الحليب ١٠% ولكن لا تفوق ١٥ %	15179010	15179000
-غيره	15179093	
-خلائط أو محضرات مطبخية مستعملة في الإفراج من القالب		
غليسيرون خام، مياه وسوائل الغليسيرية	152200	152200
شموع نباتية (غير ثلاثي الغليسيريد)، شموع النحل وشموع حشرات أخرى بياض الحوت (سبرماسيتي) إن كان مكرراً أو ملوناً	1521	1521
شموع نباتية	15211000	
-غيرها	152190	152190
-بيض الحوت وإن كان مكرراً أو ملوناً	15219010	15219000
-شموع النحل وحشرات أخرى، وإن كانت مكررة أو ملونة	15219010	
-خامة	15219010	
-غيرها	15219099	
-ديجرا، نفايات مصدرها معالجة الأجسام الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	152200	152200
-ديجرا	15220010	152200
أنواع سكر أخرى بما في ذلك لاكتوز، مالتوز، الغلوكوز والفروكتوز (لوفيلوز) نقية كيميائياً: في حالته الجامدة، سائل حلوة كثيفة غير مضاف إليها معطرات أو ملونات، أبدال المعسل وحتى المخلوط منها بمعسل طبيعي، سكر وديس سكر محروقين	1702	1702
-فروكتوز نقي كيميائياً	17025000	170250
-غيره، بما في ذلك السكر المنقلب أو المنعكس، وغيره من السكر وسوائل حلوى اثيفة تبلغ نسبة وزن الفروكتوز المحتوى فيها في حالتها الجافة ٥٠% وزناً	17029000	170290

-مالتوز نقي كيميائيا		
عجينة كاكاو، وإن كان منزوع دهنه	1803	1803
زبدة الكاكاو، وكذلك دهنه وزيته	18040000	18040000
شوكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	1806	1806
مسحوق الكاكاو مضاف إليه السكر أو مواد تحلية أخرى	180610	180610
محضرات أخرى في شكل قوالب أو قضبان يفوق وزنها ٢كلغ، في حالة مسائل أو عجينة أو مسحوق أو حبيبات أو أشكال مماثلة في أوعية أو أغلفة مباشرة يفوق محتواها ٢كلغ	180620	180620
-- غير محشوة	180632	180632
خلاصات الشعير الناشظ محضرات غذائية من طحين، سمود، نشأ الحبوب، نشأ الجذور أو خلاصات الشعير الناشظ لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على نسبة تقل عن ٤٠% وزنا محسوبة على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات غذائية من منتجات الأرقام ٠٤٠١، إلى ٠٤٠٤ لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي على كاكاو بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوب على أساس منزوع الدهن كلياً، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر:	1901	1901
محضرات لتغذية الأطفال، مهيأة للبيع بالتجزئة	19011000	19011030
-خليط وعجائن لمحضرات منتجات المخاير، الحلويات والبسكويت من الرقم ١٩٠٥	19012000	19012000
عجائن غذائية وإن كانت غير مطهية أو محشوة (باللحم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، السباغيتي، المعكاروتة، المعكاروتة الشريطية، الشريطية، النيوكي، الرافيولي، المعصوية والكسكي، وإن كانت محضرة عجائن غذائية غير مطهية ولا محشوة وغير محضرة بطريقة أخرى:	1902	1902
-تحتوي على بيض	19021100	19021100
-غيرها	190219	190219
-عجائن غذائية أخرى	190230	190230
-كسكي	190240	190240
تابيوكة و بدائله محضر من نشاء جذور، في شكل نديفات، حثيرات، حبوب مقشرة، نفايات الغريلة أو أشكال مماثلة	19030000	1903000
منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريق النفخ أو النفش (زقاتق الذرة على سبيل المثال)؛ حبوب (غير الذرة) في شكل حبوب أو نديفة أو حبوب أخرى معالجة (باستثناء الطحين والسميد)، مطبوخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر	1904	1904

منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها عن طريقة النفخ أو التحميض	190410	190410
محضرات غذائية متحصل عليها من نديفات الحبوب غير نديفات أو خلاصات نديفات الحبوب غير المحمص و نديفات الحبوب المحمص أو الحبوب المنتفخة	190420	190420
غيرها	190490	190490
منتجات المخازير، الحلويات والبسكويت، وإن كان مضاف إليها الكاكاو خبز القربان أختام فارغة من النوع المستعمل في الأدوية، برشام للأختام وقائق مجففة من الطحين نشاء الحبوب أو نشاء الجذور ومنتجات مماثلة	1905	1905
-خبز هشيم المسمى كناكاربروت	19051000	19051000
-خبز الأباذير	190520	190520
-بسكويت، خبز محمص ومنتجات محمص مماثلة	190540	190540
خضر وفواكه والأجزاء الأخرى من النباتات الصالحة للأكل محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك	2001	2001
-غيرها	20190	200190
-ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا	20019090	20019030
-إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل	2019040	
تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق 5%		
-لب النخيل	20019060	
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك ، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في الرقم 2006.		2004
-بطاطس	2004 10	2004 10
-غيرها		
-في شكل طحين، سميد أو نديفات	200410 91	20041000
خضر أخرى و خلاصات خضر	200490	200490
ذرة لينة (زيا ماييس فار ساكاراتا)	2049010	20049090
خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك ، غير مجمدة من غير المنتجات الواردة في الرقم 2006.	2005	2005
-بطاطس	200520	200520
-في شكل طحين، سميد أو نديفات	20052010	20052000
فواكه وأجزاء نباتات أخرى صالحة للأكل، أو محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى، مضاف إليها السكر أو غير مضاف أو مواد تحلية أخرى أو كحول غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2008	2008
-فواكه ذات قشرة صلبة، فول سوداني وغيرها من البذور وإن كانت مخلوطة ببعضها البعض		200811 20081100

حول سوداني -زبدة الفول السوداني -غيرها بما في ذلك الخلط، باستثناء تلك الواردة في البند رقم ٢٠٠٨ ١٩	200811 20081110	
لب النخيل	20089100	20089100
- - غيرها - - دون إضافة كحول ---دون إضافة سكر -----ذرة باستثناء الذرة البنية (زيا مايبس فار ساكاراتا) إنيام، بطاطة حلوة وأجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل تساوي نسبة نشاء الحبوب والجذور فيه أو تفوق ٥%°	200899 20089985 20089991	200899 20089900
خلاصات، أرواح ومركزات البن، الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن، الشاي أو بهشية الشاي؛ هتدباء محمصة و بدائل أخرى للبن محمصة و خلاصات، أرواحها ومركزاتها	2101	2101
خلاصات، أرواح ومركزات البن و محضرات أساسها هذه الخلاصات، الأرواح والمركزات أو أساسها البن: خلاصات، أرواح ومركزات	210111 210112	210111 210112
--محضرات أساسها خلاصات، أرواح أو مركزات أو أساسها البن	210111 210112	210111 210112
خلاصات، أرواح ومركزات الشاي أو بهشية الشاي ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها الشاي أو بهشية الشاي:	210120	2101220
هتدباء محمصة و بدائل أخرى للبن محمصة و خلاصات، أرواحها ومركزاتها	2101	2101
خماثر (حية أو ميتة)، أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية ميتة (باستثناء اللقاحات من البند رقم ٣٠٠٢)، -خيرة اصطناعية محضرة	2102	2102
خماثر ميتة، أجسام مجهرية أقرب أحادية الخلية خماثر ميتة	2102 20	2102 20
.....في شكل لويحات، مكعبات أو عروض مماثلة أو في تغليفات مباشرة لا يتجاوز محتواها الصافي ١ كغ	2102 20 11	20 00 2102
.....غيرها	2102 20 19	
.....غيرها	2102 20 90	
محضرات للصلصات وصلصات محضرة، بهارات وتوابل مركبة، طحين	2103	2103

الخردل وخردل محضر		
-صلصة السويا	21031000	21031000
كتشوب* (صلصة طماطم) وصلصة طماطم أخرى	210330	210320 00
-طحين الخردل وخردل محضر	210330	210330
غيرها	21390	210390
--صلصة متجا سائلة	21039010	21039010
نقع أعشاب مرة عطري تساوي درجة كحوليتها وتكون ٤٤.٢% ولا تفوق ٤٩.٢% وتحتوي على ١.٥ إلى ٦% وزنا من الجنطيانا أو البهارات أو محتويات مختلفة، من ٤% إلى ١٠% من السكر ومعرضة في أوعية لا يفوق حجمها ٠.٥٠ لتراً	21039030	
محضرات للحساء ثريد أو مرق، حساء، ثريدة أو مرق محضر، محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104	2104
.محضرات غذائية مركبة متجانسة	2104 20 00	2104 20 00
م حضيرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	2106	2106
مركزات بروتينية ومواد بروتينية مركبة أجزاءها	2106 10	2106 10
--لا تحتوي على مواد دسمة أصلها الحليب، السكر، الإزوغلوكوز، الغلوكوز نشاء الحبوب أو نشاء الجذور أو تحتوي على أقل من ١٥% وزنا في المواد الدسمة أصلها الحليب، أقل من ٥% وزنا في الساكاروز أو الإزوغلوكوز، أقل من ٥% وزنا من الغلوكوز أو نشاء الحبوب أو نشاء الجذور	2106 10 20	2106 10 00
غيرها	2106 10 80	
مياه بما في ذلك المياه المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية والمياه الغازية، غير مضاف إليها السكر أو مواد تحلية أخرى ولا معطرة، جليد وتلج	2201	2201
- غيرها	2201 90 00	2201 90 00
مياه، بما في ذلك مياه معدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة، ومشروبات أخرى غير كحولية، باستثناء عصير الفواكه أو الخضار من البند رقم ٢٠٠٩.	2202	2202
مياه بما في ذلك المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو معطرة:	2202 10 00	2202 10 00
فروث وخمور أخرى من العنب الطازج محضر بواسطة نباتات أو مواد عطرية	2205	2205
في أوعية لا يتجاوز حجمها لتريين	2205 10	2205 10
- غيرها	2205 90	2205 90
كحول اللابيتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية ٨٠% أو أكثر، كحول	2207	2207

اللايتيل، مشروبات روحية محولة من أي درجة		
كحول اللايتيل غير محول تبلغ درجة الكحولية أقل من ٨٠% ، مشروبات روحية مشروبات روحية و مشروبات كحولية معطرة ومحلاة ومشروبات كحولية أخرى	2208	2208
مشروبات روحية أو قفل العنب	2208 20	2208 20
- غيرها	2208 90	2208 90
سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير وسيجارة، من التبغ أو بدائله	2402	2402
سيجار (بما في ذلك المقطوع نهايته) سيجار صغير يحتوي على التبغ	24021000	240220
سجائر تحتوي على تبغ		
غيرها	24029000	24029000
تبغ آخر، و بدائل التبغ، مصنوع، تبغ 'متجانس' أو 'مشكل من جديد' خلاصات وصلصات التبغ	2403	2403
تبغ للتدخين، وإن احتوى بدائل التبغ بكل النسب	240310	240310
تبغ 'متجانس' أو 'مشكل من جديد'	24039100	24039100
غيرها	240399	240399

بروتوكول رقم 6

متعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري

الفهرس

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعاريف

الباب الثاني: تعريف مفهوم "منتجات منشئية"

- المادة 2: شروط عامة
- المادة 3: التراكم الثنائي للمنشأ
- المادة 4: التراكم مع مراد ذات منشأ مغربي أو تونسي
- المادة 5: تراكم التشغيل أو التحويلات
- المادة 6: المنتجات المتحصل عليها كلياً
- المادة 7: المنتجات المشغولة كفاية أو المحولة
- المادة 8: تشغيلات أو تحويلات غير كافية
- المادة 9: الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار
- المادة 10: اللوازم وقطع الغيار والأدوات
- المادة 11: تشكيلات
- المادة 12: العناصر الحيادية

الباب الثالث: شروط إقليمية

- المادة 13: مبدأ الإقليمية
- المادة 14: النقل المباشر
- المادة 15: المعارض

الباب الرابع: الانتقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية

- المادة 16: منع الانتقاصات أو الإعفاءات من الحقوق الجمركية

الباب الخامس: دليل المنشأ

- المادة 17: شروط عامة
- المادة 18: إجراء تسليم شهادة تنقل السلع أوررا (EUR1)
- المادة 19: شهادات تنقل السلع أوررا المسلمة لاحقاً
- المادة 20: تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أوررا
- المادة 21: تسليم شهادات أوررا على أساس دليل المنشأ تم تسليمها أو إعدادها مسبقاً
- المادة 22: شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة
- المادة 23: المصدر المعتمد
- المادة 24: صلاحية دليل المنشأ
- المادة 25: تقديم دليل المنشأ
- المادة 26: الاستيراد على شكل إرسالات متدرجة
- المادة 27: الإعفاءات من دليل المنشأ
- المادة 28: تصريح الممون وبطاقة الاستعلامات
- المادة 29: وثائق الإثبات
- المادة 30: الاحتفاظ بأدلة المنشأ و وثائق الإثبات
- المادة 31: اختلافات وأخطاء شكلية
- المادة 32: المبالغ المعبر عنها بالأورو

الباب السادس: طرق التعاون الإداري

- المادة 33: مساعدة متبادلة
- المادة 34: مراقبة دليل المنشأ
- المادة 35: تسوية الخلافات
- المادة 36: عقوبات
- المادة 37: مناطق حرة

الباب السابع: سبنا ومليلية

- المادة 38: تطبيق البروتوكول
- المادة 39: شروط خاصة

الباب الثامن: أحكام نهائية

- المادة 40: تعديل البروتوكول
- المادة 41: لجنة التعاون الجمركي
- المادة 42: تنفيذ البروتوكول
- المادة 43: اتفاقات مع المغرب وتونس
- المادة 44: سلع في حالة عبور أو في المستودع

الملحقات

مذكرات تمهيدية بالقائمة الواردة في الملحق II	I الملحق
قائمة التشفيلات و التحويلات المطبقة على المواد غير المنشأية ليكتسب المنتج طابعا منشأيا	II الملحق
شهادة التنقل أورأ وطلب الشهادة	III الملحق
تصريح على أساس الفاتورة	IV الملحق
تصريح الممون	V الملحق
بطاقة الاستعلامات	VI الملحق
تصريحات مشتركة	VII الملحق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعريف

- لأغراض هذا البروتوكول يقصد بـ :
- (أ) "تصنيع"، أي تشغيل أو تحويل بما في ذلك التركيب أو العمليات الخاصة؛
- (ب) "مادة"، أي عنصر مركب أو أي مادة أولية أو أي مكون أو أي جزء... إلخ يستعمل في تصنيع المنتج؛
- (ج) "منتج"، المنتج المنحصل عليه وإن كان مرجحاً لاستعماله لاحقاً خلال عملية تصنيع أخرى؛
- (د) "السلع"، المواد والمنتجات ؛
- (هـ) "القيمة الجمركية"، القيمة المحددة طبقاً لاتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ المادة VII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الاتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة) ؛
- (و) "سعر المصنع للمنتج"، السعر المدفوع مقابل المنتج إلى صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته آخر تشغيل أو تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة و اقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتج المتحصل عليه؛
- (ز) "قيمة المواد"، القيمة الجمركية عند استيراد المواد غير المنشئية المستعملة أو، إذا تعذر معرفتها أو تحديدها، السعر الأول الذي يمكن التحقق منه والمدفوع مقابل المواد بالمجموعة أو بالجزائر؛
- (ح) "قيمة المواد المنشئية"، قيمة هذه المواد كما هو مبين في النقطة "ز" المطبقة مع ما يلزم من التبديل؛
- (ط) "القيمة المضافة" سعر المصنع للمنتجات مع إتقاص القيمة الجمركية لكل المواد المستعملة والتي لا يكون منشأها البلد الذي تم فيه التحصل على المنتوجات؛
- (ي) "الفصول" و "البنود"، الفصول والبنود ذات أربعة أرقام المستعملة في المدونة التي تشكل النظام المنسجم لتعيين وترميز السلع، المشار إليه في البروتوكول بالنظام المنسجم أو "ن م"؛
- (ك) "مصنف"، العبارة التي تشير إلى تصنيف منتج أو مادة في بند محدد؛
- (ل) "إرسال"، المواد التي تم إرسالها في آن واحد من قبل نفس المصدر إلى نفس المرسل إليه أو نقلها مدرجة في وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة غياب هذه الوثيقة، مدرجة في فاتورة وحيدة؛
- (م) "الأقاليم"، الأقاليم بما في ذلك المياه الإقليمية.

الباب الثاني

تعريف مفهوم المنتجات المنشية

المادة 2

شروط عامة

- 1- لتطبيق الاتفاق يعتبر منتجات منشأها المجموعة:
 - أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً بالمجموعة في مفهوم المادة 6 ؛
 - ب) المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كلياً شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة في مفهوم المادة 7.
- 2- لتطبيق هذا الاتفاق تعتبر منتجات ذات منشأ جزائري:
 - أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً بالجزائر في مفهوم المادة 6 ؛
 - ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كلياً شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 7.

المادة 3

التراكم الثاني للمنشأ

- 1- تعتبر المواد التي منشأها المجموعة مواداً ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها، و ليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.
- 2- تعتبر المواد التي منشأها الجزائر مواداً منشأها المجموعة عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها، و ليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها ، شريطة أنها كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

المادة 4

التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي

1- بغض النظر عن النقطة 1ب) من المادة 2 و دون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4 تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان موادا منشأها المجموعة ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها ، شريطة أنما كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- بغض النظر عن النقطة 2ب) من المادة 2 و دون المساس بأحكام الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي في مفهوم البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذه البلدان موادا منشأها الجزائر ولا يفرض أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها ، شريطة أنما كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

3- لا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ التونسي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و تونس وبين الجزائر وتونس تسورها قواعد منشأ مماثلة.

4- لا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 المتعلقة بالمواد ذات المنشأ المغربي إلا إذا كانت التبادلات التي تتم بين المجموعة و المغرب وبين الجزائر و المغرب تسورها قواعد منشأ مماثلة.

المادة 5

تراكم التشغيل أو التحويلات

1- قصد تطبيق النقطة 1ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالجزائر أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منجزة بالمجموعة عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالمجموعة.

2- لأغراض تطبيق النقطة 2ب) من المادة 2 تعتبر التشغيلات أو التحويلات التي تمت بالمجموعة أو عند استيفاء الشروط المطلوبة بالفقرتين 3 و 4 من المادة 4 بالمغرب أو تونس منحزة بالجزائر عندما تكون المنتوجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالجزائر.

3- عملاً بأحكام الفقرتين 1 و 2 ، عندما تكون المنتوجات المنشئة متحصل عليها في دولتين أو عدة دول من تلك المشار إليها في هذه الأحكام أو بالمجموعة، فلما تعتبر منتوجات منشأها الدولة أو المجموعة التي تم بها آخر تشغيل أو تحويل، طالما يفوق ذلك التشغيل أو التحويل تلك المشار إليه في المادة 8.

المادة 6

المنتجات المتحصل عليها كلياً

تعتبر متحصل عليها كلياً بالمجموعة أو بالجزائر :

- أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها؛
- ب) منتحات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها؛
- ج) الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربتها فيها؛
- د) المنتحات من أصل حيوانات حية تم تربتها هناك؛
- هـ) منتحات الصيد والصيد البحري الممارسين فيها؛
- و) منتحات الصيد البحري والمنتحات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها؛
- ز) المنتجات المصنعة على متن السفن المصانع التابعة لها فقط من تلك المشار إليها في النقطة (و)؛
- ح) السلع المستعملة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية بما في ذلك المعجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلييس المعجلات أو كنفائيات فقط.
- ط) النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منحزة فيها؛
- ي) المنتوجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته؛
- ك) السلع المصنوعة فيها فقط من المنتوجات المشار إليها في النقاط من أ) إلى ي)؛

2- لا تطبق عبارتا "سفننا" و "السفن المصانع التابعة لها" المشار إليها في النقطتين (و) و (ز) من الفقرة 1 إلا على السفن والسفن المصانع:

- أ) المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو بالجزائر؛
- ب) التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر؛
- ج) التي يملكها، بنسبة 50% على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسوفاً أو مسوفاً و رئيس مجلس الإدارة أو المراقبة و أغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي، علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكاً لهذه الدول أو لجماعات عمومية أو لرعايا تلك الدول؛
- د) التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر؛
- هـ) التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر، بنسبة 75% على الأقل.

المادة 7

المنتجات المشغولة أو المحولة كفاية

- 1- قصد تطبيق المادة 2 تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها كلياً مشغولة أو محولة كفاية عند استيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة بالملحق II.
- تشير الشروط المذكورة أعلاه، بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية الداخلة في تصنيع هذه المنتجات و تطبيق حصراً على هذه المواد. ونتيجة لذلك فإذا استعمل منتج قد اكتسب الطابع المنشئي باستيفاء الشروط المحددة في القائمة الخاصة بهذا المنتج نفسه في تصنيع منتج آخر، لا تطبيق عليه الشروط المطبقة على المنتج الذي أضيف إليه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئية التي تكون قد استعملت في تصنيعه.
- 2- بغض النظر عن الفقرة 1، فإن المواد غير المنشئية التي لا يجب استعمالها في صناعة منتج محدد طبقاً للشروط المحددة من القائمة لهذا المنتج، يمكن مع ذلك استعمالها شريطة:
- أ) ألا تفوق قيمتها الإجمالية 10% من سعر المصنع للمنتج؛
- ب) ألا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسبة أو النسب المتوية المشار إليها في القائمة بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم.

3- تطبق الفقرتين 1 و 2 دون المساس بالمادة 8.

المادة 8

تشغيلات أو تحويلات غير كافية

1- دون المساس بالفقرة 2، تعتبر التشغيلات أو التحويلات التالية غير كافية لإضفاء الطابع المنشئي، سواء تم استيفاء شروط المادة 7 أم لا.

(أ) العمليات الموجهة لضمان حفظ المنتجات في حالتها عند نقلها و تخزينها (قوتتها ونشرها وتجفيفها وتبريدها ووضعها في الماء المالح أو المكروت أو مضاف إليه عناصر أخرى وفصل الأجزاء الفاسدة منها والعمليات المماثلة)؛

(ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار والغربلة والفرز والتصنيف والتشكيل (بما في ذلك تكوين مجموعات سلع) والفصل والدهن والتقطيع؛

(ج) (i) تغيير الأغلفة وتقسيم الطرود وجمعها؛

(ii) الملء البسيط للقوارير، القنينات، الأكياس، الأغمد، العلب

على لوحات... إلخ وكذا كل عمليات التهيئة البسيطة الأخرى؛

(د) وضع علامات أو لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات ذاتها أو أغلفتها؛

(هـ) المزيج البسيط للمنتجات، وإن كانت من أصناف مختلفة، مادام أحد مكونات المزيج أو العديد منه لا يستوفي الشروط التي يحددها هذا البروتوكول كي يمكن اعتبار منشأها من المجموعة أو الجزائر؛

(و) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتج كامل؛

(ز) تراكم عمليتين أو عدة عمليات من المشار إليها من (أ) إلى (و)

(ح) ذبح الحيوانات

2- ينظر الطرفان سوياً في كل العمليات التي تنجز على منتج ما سواء بالمجموعة أو بالجزائر بغية تحديد ما إذا كانت التشغيلات أو التحويلات الطارئة على هذا المنتج غير كافية في مفهوم الفقرة 1.

المادة 9

الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار

1- إن الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هو المنتج المعتمد كوحدة فاعدية لتحديد التصنيف الذي يركز على قائمة النظام المنسجم.

ونتيجة لذلك:

أ) عندما يصنف منتج مكون من مجموعة مواد أو مركب منها في بند واحد حسب شروط النظام المنسجم، يشكل الكل الوحدة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

ب) عندما يكون إرسال مكون من عدد من المنتجات المشابهة ومصنفة في نفس البند من النظام المنسجم، تطبق أحكام هذا الاتفاق على هذه المنتجات كل على حدى.

2- عندما، تطبيقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسجم، تصنف الأغلفة مع المنتج الذي تحتوي عليه، ينبغي اعتبارها مكونة لوحدة كاملة مع المنتج لأغراض تحديد المنشأ.

المادة 10

اللوازم وقطع الغيار والأدوات

إن اللوازم وقطع الغيار والأدوات المسلمة مع عتاد أو آلة أو جهاز أو راكبة و التي هي جزء من التجهيز العادي ومتضمنة في السعر أو ليست محل فاتورة على حدى تعتبر مكونة لوحدة كاملة مع العتاد أو الآلة أو الجهاز أو الراكبة المعنية.

المادة 11

تشكيلات

تعتبر التشكيلات في مفهوم القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسجم منشئية شريطة أن تكون كل المواد التي تدخل في تكوينها منشئية غير أن تشكيلة مكونة من مواد منشئية وغير منشئية تعتبر منشئية في مجملها شريطة ألا تفوق قيمة المواد غير المنشئية 15% من سعر المصنع للتشكيلة.

المادة 12

العناصر الحياضية

تصد تحديد الطابع المنشئي لمنتوج، ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر الآتية التي قد تدخل في تصنيعه:

- أ) الطاقة والوقود؛
- ب) المنشآت والتجهيزات؛
- ج) الآلات والأدوات؛
- د) السلع التي لا تدخل وغير موجهة للدخول في التكوين النهائي للمنتوج.

الباب الثالث

الشروط الإقليمية

المادة 13

مبدأ الإقليمية

1- يجب استيفاء الشروط المشار إليها في الباب الثاني الخاصة باكتساب الطابع المنشئي دون انقطاع بالمجموعة أو بالجزائر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5.

2- عندما تعود سلع منشئية إلى المجموعة أو الجزائر بعد تصديرها من المجموعة أو الجزائر إلى بلد آخر، مع مراعاة أحكام المادتين 4 و5، ينبغي اعتبارها غير منشئية إلا إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية :

- أ) أن السلع المعادة هي نفسها التي تم تصديرها و ؛
- ب) أن السلع لم تخضع لأي عمليات تفوق تلك الضرورية للمحافظة عليها في حالتها عند تواجدها بهذا البلد أو عند تصديرها.

المادة 14

النقل المباشر

1- يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات المستوفية لشروط هذا البروتوكول والتي يتم نقلها مباشرة بين المجموعة والجزائر أو عبوراً لإقليم البلدين

الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5. غير أنه يمكن القيام بنقل المنتوجات التي تشكل إرسالاً واحداً به عبوراً لأقاليم أخرى، عند الاقتضاء، عن طريق مسافة أو تخزين مؤقت في هذه الأقاليم، طالما بقيت المنتجات تحت رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين ولا تطرأ عليها عمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أي عملية أخرى تهدف إلى الحفاظ عليها في حالتها.

يمكن القيام بنقل المنتوجات المنشئية بواسطة قنوات عبوراً بإقليم غير إقليم المجموعة أو الجزائر

2- يتم اثبات استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1 بأن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد:

- أ) سواء وثيقة نقل وحيدة يتم من خلالها المرور عبر بلد العبور؛
- ب) أو شهادة تسلمها السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن:
 - (i) وصف دقيق للمنتجات؛
 - (ii) تاريخ التفريغ وإعادة شحن المنتجات مع الإشارة عند الاقتضاء إلى السفن أو وسائل النقل الأخرى المستعملة؛
 - (iii) تبيان الظروف التي تم فيها بقاء المنتوجات في بلد العبور؛
- ج) أو إن لم توجد أي وثائق إثبات.

المادة 15

المعارض

1- إن السلع المنشئية المرسله إلى بلد غير ذلك المشار إليه في المادتين 4 و5 قصد عرضها والتي تم بيعها عند نهاية المعرض، قصد استيرادها في المجموعة أو الجزائر تستفيد عند استيرادها من أحكام الاتفاق شريطة أن يتم الإثبات بإقتناع من السلطات الجمركية:

- أ) أن مصدرها أرسل هذه المنتجات من المجموعة أو من الجزائر إلى بلد المعرض وعرضها فيه؛
- ب) أن هذا المصدر باع المنتجات أو تنازل عنها لصالح مرسل إليه في المجموعة أو في الجزائر؛
- ج) أن هذه المنتجات تم إرسالها خلال المعرض أو بعد المعرض مباشرة في الحالة التي تم فيها إرسالها بغية عرضها؛ و
- د) أن هذه المنتوجات لم تستعمل منذ إرسالها قصد عرضها إلا لأغراض الاستعراض في هذا المعرض.

4- تطبق أيضا الفقرات من 1 إلى 3 على الأغلفة في مفهوم الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى اللوازم وقطع الغيار و مجموعة الأدوات في مفهوم المادة 10 ومنتجات التشكيل في مفهوم المادة 11 التي ليست منشئية.

5- تطبق الفقرات من 1 إلى 4 على المواد التي يغطيها الاتفاق فقط علاوة على ذلك، فإنها لا تعارض تطبيق نظام الإستراداد على التصدير بالنسبة للمنتجات الزراعية المطبق على التصدير طبقا لأحكام الإتفاق.

6- لا تطبق أحكام هذه المادة خلال الست سنوات التي تلي دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

7- بعد دخول أحكام هذه المادة حيز التنفيذ وبغض النظر عن الفقرة 1 يمكن للجزائر أن تطبق الترتيبات الخاصة بالإنقاص أو الإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد المستعملة في تصنيع المنتجات المنشئية، مع مراعاة الأحكام التالية:

أ) سيتم تطبيق نسبة 5% من الضريبة الجمركية على المنتجات المشار إليها في الفصول من 25 إلى 49 و من 64 إلى 97 من النظام المنسجم ، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

ب) سيتم تطبيق نسبة 10% من الضريبة الجمركية على المنتوجات المشار إليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسجم، أو نسبة أقل إذا كانت سارية المفعول بالجزائر.

تدرس من جديد أحكام هذه الفقرة قبل نهاية المرحلة الانتقالية المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق.

الباب الخامس

دليل المنشأ

المادة 17

شروط عامة

1- تستفيد المنتجات التي منشأها المجموعة من أحكام الاتفاق عند استردادها في الجزائر وكذا المنتجات التي منشأها الجزائر عند استردادها في المجموعة بتقديم:

أ) إما شهادة تنقل الإسلع أورأ 1 (EUR1) التي يرد نموذج منها في الملحق III

ب) وإما في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22، تصريح مشار إليه فيما يلي بـ "تصريح على أساس فاتورة" يعده المصدر على أساس فاتورة أو وصل تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى، تعطي وصفاً مفصلاً للمنتجات المعنية بما فيه الكفاية، يسمح بالتعرف عليها. يرد نص التصريح على أساس الفاتورة هذه في الملحق IV

2- بغض النظر عن الفقرة 1، في الحالات المشار إليها في المادة 27، إن المنتجات المنشئة في مفهوم هذا البروتوكول مقبولة لصالح الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم أي من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة 18

إجراءات تسليم شهادة تنقل السلع أور 1

1- يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر.

2- لهذا الغرض، يملئ المصدر أو ممثله المؤهل شهادة تنقل السلع أور 1 واستمارة الطلب التي ترد نماذج منها بالملحق III. تملأ هذه الاستمارات بأحد اللغات التي حرر فيها هذا الاتفاق، طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير. كما ينبغي ملء الاستمارات بخط اليد وتكميلها بالحبر وبأحرف الطباعة. ويجب الإشارة إلى المنتجات في الخانة المخصصة لهذا الغرض، دون تباعد الأسطر عندما لا تملأ الخانة كلياً، ينبغي رسم خط أفقي تحت آخر سطر من التعيين مع شطب المجال غير المستعمل.

3- يجب على المصدر الطالب إصدار شهادة تنقل السلع أور 1 تقدم في أي وقت، بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير حيث تم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1، كل الوثائق اللازمة التي تثبت الطابع المنشئي للمنتجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4- يتم تسليم شهادة تنقل السلع أور 1 من قبل السلطات الجمركية لدولة عضو في المجموعة أو للجزائر إن أمكن اعتبار المنتجات المعنية منتحات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 وأما تستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

5- تتخذ السلطات التي تسلم شهادات تنقل السلع أور 1 كل التدابير اللازمة بغية مراقبة الطابع المنشئي للمنتجات و احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ولهذا الغرض فإنها موهلة بمطالبة كل الأدلة والقيام بكل المراقبات لحسابات المصدر و أي مراقبة أخرى تراها مناسبة. ونسهر كذلك على ضمان ملء الاستمارات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول كما تتأكد لاسيما من ملء الخانة المخصصة لتعيين المنتج بطريقة لا تترك مجالاً لإضافات إحتيالية.

6- يجب الإشارة إلى تاريخ تسليم شهادة تنقل السلع أوررا في الخانة 11 من الشهادة.

7- يتم تسليم شهادة تنقل السلع أوررا من قبل السلطات الجمركية ويوضع تحت تصرف المصدر فور القيام بالتصدير الفعلي.

المادة 19

شهادة تنقل السلع أوررا المسلمة لاحقاً

1- بغض النظر عن الفقرة 7 من المادة 18 يمكن تسليم شهادة تنقل السلع أوررا استثنائياً بعد تصدير المنتجات المتعلق بها:

أ) إذا لم يتم التسليم عند التصدير نظراً لأخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة ؛
أو

ب) إذا تم الإثبات باقتناع من السلطات الجمركية أنه تم تسليم شهادة تنقل السلع أوررا ولكن لم يقبل عند الاسترداد لأسباب تقنية.

2- لتطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر أن يشير في طلبه إلى مكان و تاريخ تصدير المنتجات التي تخصها شهادة تنقل السلع أوررا وكذا أسباب الطلب.

3- لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلّم شهادة تنقل السلع أوررا لاحقاً إلا بعد التأكد من أن المعلومات المذكورة في طلب المصدر مطابقة لتلك المحتواة في الملف المرافق.

4- تحمل شهادات تنقل السلع أوررا المسلمة لاحقاً إحدى العبارات التالية:

ES	"EXPEDIDO A POSTERIORI"
DA	" U DSTEDT EFTERFØLGEND "
DE	"NACHTÄGLICH AUGESTELT"
EL	"ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ"
EN	"ISSUED RESTROSPECTIVELY "
FR	"DELIVRE A POSTERIORI "
IT	"RILASCIATO A POSTERIORI "
NL	" AFGEGEVEN A POSTERIORI "
PT	" EMITIDO A POSTERIORI "
FI	"ANNETU JÄLKIKÄTEEN "
SV	"UTFÄRDAT I EFTERHAND"
DZ	سأمت لاحقاً

5- توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في عانة "الملاحظات" من شهادة تنقل السلع أورأ.

المادة 20

تسليم نسخة من شهادة تنقل السلع أورأ

- 1- في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف شهادة تنقل السلع أورأ يمكن للمصدر طلب نسخة من السلطات الجمركية التي سلمتها على أساس وثائق التصدير التي يجوزها.
- 2- تحمل النسخة المسلمة على هذا النحو إحدى العبارات التالية :

ES	"DUPLICADO "
DA	"DUPLIKAT "
DE	" DUPLIKAT "
EL	"ΑΝΤΙΓΡΑΦΟ "
EN	"DUPLICATE "
FR	"DUPLICATA "
IT	" DUPLICATO "
NL	" DUPLICAAT "
PT	" SEGUNDA VIA "
FI	"KAKSOISKAPPALE "
SV	" DUPLIKAT "
DZ	نسخة

3- توضع العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في خانة الملاحظات من نسخة شهادة تنقل السلع أور1 .

4- تدخل النسخة، التي ينقل فيها من جديد تاريخ شهادة تنقل السلع أور1 الأصلية، حيز التنفيذ بهذا التاريخ.

المادة 21

تسليم شهادات أور1 على أساس دليل المنشأ المسلم أو المعد مسبقاً

لما تكون منتجات منشئية موضوعة تحت رقابة مكتب جمارك بالمجموعة أو بالجزائر، يمكن تعويض دليل المنشأ الأصلي بشهادة أو بعدة شهادات تنقل السلع أور1 بغرض إرسال هذه المنتوجات أو البعض منها في مكان آخر من المجموعة أو من الجزائر. تسلم شهادة التعويض أور1 من قبل مكتب الجمارك الذي توضع المنتوجات تحت رقبته.

المادة 22

شروط إعداد تصريح على أساس فاتورة

1- يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة المشار إليه في النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 17 من قبل:

(أ) مصدر معتمد في مفهوم المادة 23، أو

(ب) أي مصدر لكل إرسال مكون من طرد أو عدة طرود تحتوي على منتجات منشئية لا تفوق قيمتها الإجمالية 6000 أورو.

2- يمكن إعداد التصريح على أساس فاتورة إذا أمكن اعتبار المنتوجات المعنية منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وتستوفي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

3- يجب على المصدر الذي يعد التصريح على أساس الفاتورة أن يكون في مقدوره تقديم ، في كل وقت بناء على طلب من السلطات الجمركية لبلد التصدير، كل الوثائق اللازمة التي

تثبت الطابع المنشئي للمنتوجات المعنية وكذا احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

4- يعد المصدر التصريح على أساس الفاتورة باستعمال الآلة الراقنة أو النسخة لطبع التصريح على الفاتورة أو وصل التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى ورد نصه في الملحق IV في اللغات المبينة في هذا الملحق طبقاً لأحكام القانون الداخلي لبلد التصدير وإذا تم إعداد التصريح بخط اليد، يجب أن يتم ذلك بالحبر وبحروف الطباعة.

5- تحمل التصريحات على أساس الفاتورة التوقيع الخطي الأصلي للمصدر. غير أنه لا يكون المصدر المعتمد في مفهوم المادة 23 ملزماً بتوقيع هذه التصريحات شريطة أن يقدم إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير التزاماً كتابياً يقبل من خلاله مسؤوليته التامة على كل تصريح على أساس فاتورة يحدد هويته كما لو وقعها بيده.

6- يمكن للمصدر إعداد تصريح على أساس فاتورة في الوقت الذي يتم فيه تصدير المنتجات المتعلقة بها أو بعد تصديرها، شريطة أن تقدم في دولة الاستيراد خلال فترة تقل عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

المادة 23

المصدر المعتمد

1- يمكن للسلطات الجمركية لدولة التصدير أن ترخص لأي مصدر مشار إليه فيما يلي "المصدر المعتمد"، الذي يقوم اعتيادياً بعمليات تصدير منتجات يشملها الاتفاق مقدماً، بإقتناعه السلطات الجمركية، بكل الضمانات لمراقبة الطابع المنشئي للمنتوجات وكذا احترام كل الشروط الأخرى لهذا البروتوكول، بإعداد تصريحات على أساس الفاتورة مهما كانت قيمة السلع المعنية.

2- يمكن للسلطات الجمركية إخضاع منح صفة مصدر معتمد للشروط التي تراها مناسبة.

3- تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقم ترخيص جمركي، يجب أن يرد في التصريح على أساس الفاتورة.

4- تراقب السلطات الجمركية استعمال الترخيص من قبل المصدر المعتمد.

5- يمكن للسلطات الجمركية إلغاء الترخيص في أي وقت. و يجب عليها القيام بذلك إن

أصبح المصدر المعتمد لا يقدم الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو أصبح لا يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 أو أفرط في استعمال الترخيص بأي طريقة كانت.

المادة 24

صلاحية دليل المنشأ

- 1- مدة صلاحية دليل المنشأ أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تسليمها في بلد التصدير كما يجب تقديمها في نفس الأجل هذا إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير.
- 2- إن أدلة المنشأ التي تقدم إلى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بعد انقضاء أجل التقدم المشار إليه في الفقرة 1 يمكن قبولها لأغراض تطبيق النظام التفضيلي عندما يرجع عدم احترام الأجل إلى ظروف استثنائية.
- 3- باستثناء حالات التقدم المتأخر هذه، يمكن للسلطات الجمركية لبلد التصدير قبول أدلة المنشأ عندما تقدم لها المنتجات قبل انقضاء تلك الآجال.

المادة 25

تقديم دليل المنشأ

- 1- تقدم أدلة المنشأ للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقاً للإجراءات المطبقة في هذا البلد. يمكن لهذه السلطات أن تطالب بترجمة دليل المنشأ. كما يمكنها أن تطالب بأن يكون تصريح الاستيراد مرفقاً بتصريح يشهد من خلاله المستورد أن المنتجات تستوفي الشروط الضرورية لتطبيق الاتفاق.

المادة 26

الاستيراد بإرسالات متسلسلة

عندما تستورد منتوجات مفككة أو غير مركبة في مفهوم القاعدة العامة 2 أ) من النظام المنسجم التابع للفروع XVI و XVII أو للبند رقم 7308 و 9406 من النظام

المنسجم عبر إرسالات متسلسلة بناء على طلب من المستورد ووفقا للشروط المحددة من قبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد يقدم دليل واحد على المنشأ إلى السلطات الجمركية عند استيراد الإرسال الأول.

المادة 27

الإعفاء من دليل المنشأ

1- تعتبر منتجات منشئية، دون فرض تقديم دليل على المنشأ، المنتجات التي هي محل إرسالات صغيرة موجهة إلى خواص من قبل خواص أو محتواة في الأمتعة الشخصية للمسافرين ما دامت الاستيرادات تخلو من أي طابع تجاري وعندما يصرح أنها تستوفي شروط هذا البروتوكول و ليس هناك ما يشكك في صدق هذا التصريح. في حالة الإرسال عن طريق البريد، يمكن القيام بهذا التصريح الجمركي على التصريح الجمركي CN23/CN22 أو على ورقة ملحقة بهذه الوثيقة.

2- تعتبر خالية من أي طابع تجاري، الاستيرادات ذات الطابع العرضي والتي تخص فقط منتجات موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمرسل إليهم أو المسافرين. لا يجب أن تعكس هذه المنتجات من خلال نوعها وكميتها، أي استغلال ذي طابع تجاري.

3- وعلاوة على ذلك لا يمكن أن تفوق القيمة الإجمالية لهذه المنتجات 500 أورو فيما يتعلق بالإرسالات الصغيرة أو 1200 أورو فيما يتعلق بمحتوى أمتعة المسافرين الشخصية.

المادة 28

تصريح المون وبطاقة الاستعلامات

1- عندما يتم تسليم شهادة تنقل السلع أورا 1 أو إعداد تصريح على أساس الفاتورة بخصوص منتجات منشئية التي تدخل في تصنيفها سلع كانت محل تشغيلات أو تحويلات في أحد أو عدة بلدان المشار إليها في المادة 5 دون اكتساب الطابع المنشئي، تؤخذ بعين الاعتبار تصريحات المون بخصوص هذه السلع طبقا لأحكام هذه المادة. هذا التصريح، الذي يرد نموذج منه في الملحق V، يزوده مصدر الدولة الآتي منها، سواء على الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه

المنتجات أو على ملحق هذه الفاتورة. يجب على مصدر دولة المنشأ أن يقدم هذا التصريح، الوارد نموذج منه في الملحق V، إما مدرجا في الفاتورة التجارية المتعلقة بهذه المنتجات و إما ملحقا بهذه الفاتورة.

2- غير أنه يمكن لمكتب الجمارك المعني أن يطلب من المصدر تقديم بطاقة الاستعلامات المسلمة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والتي ورد نموذج منها بالملحق VII سواء للتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها للإستعلامات الواردة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1 أو بغية التحصل على معلومات إضافية.

3- تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستعملة بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات سواء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 أو بمبادرة من هذا المصدر، من قبل مكتب الجمارك المختص في الدولة التي تم فيها تصدير هذه المنتجات. تعد في نسختين تسلم نسخة للطالب الذي ينبغي عليه إيصالها سواء لمصدر المنتجات المتحصل عليها في آخر المطاف أو لمكتب الجمارك حيث تم طلب شهادة تنقل السلع أور1 الخاصة بهذه السلع. يحتفظ مكتب الجمارك الذي سلمها بالنسخة الثانية وهذا لمدة 3 سنوات على الأقل.

المادة 29

وثائق الإثبات

إن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18. والفقرة 3 من المادة 22 والمرجحة إلى إثبات أن المنتجات التي تغطيها شهادة تنقل السلع أور1 أو التصريح على أساس الفاتورة هي منتجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و5 وأما تستوفي شروط البروتوكول الأخرى، يمكن لها أن تأخذ الأشكال الآتية:

أ) دليل مباشر للعمليات التي قام بها المصدر أو الممون بغية التحصل على السلع المعنية، الواردة على سبيل المثال في حساباته أو محاسبته الداخلية ؛

ب) وثائق تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة أو المسلمة أو المعدة في المجموعة أو في الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي ؛

ج) وثائق تثبت التشغيل أو التحويل الطارئ على المواد في المجموعة أو في الجزائر والتي تم إعدادها أو تسليمها في المجموعة أو الجزائر حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون الداخلي ؛

د) شهادات تنقل السلع أور1 أو التصريحات على أساس الفاتورة التي تثبت الطابع المنشئي للمواد المستعملة والتي تم تسليمها أو إعدادها في المجموعة أو في الجزائر طبقا لهذا البروتوكول

أر في أحد البلدين المشار إليهما في المادتين 4 و 5 طبقاً لقواعد منشأ مماثلة لقواعد هذا البروتوكول ؛
 ه) تصريحات الممون وبطاقات الاستعلامات التي تثبت التشغيلات أو التحويلات الطارئة على المواد المستعملة في تصنيع السلع المعنية التي تم إعدادها في البلدين المشار إليهما في المادة 4 طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

المادة 30

الاحتفاظ بأدلة المنشأ ووثائق الإثبات

- 1- يجب على المصدر الذي يطلب تسليم شهادة تنقل السلع أور1 أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بالوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 18.
- 2- يجب على المصدر الذي يعد تصريحاً على أساس فاتورة أن يحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بنسخة من التصريح على أساس الفاتورة المذكور و كذا الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 22.
- 3- يجب على السلطات الجمركية لبلد التصدير التي سلمت شهادة تنقل السلع أور1 أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل باستمرار الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 18.
- 4- يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تحتفظ لمدة ثلاث سنوات على الأقل بشهادات تنقل السلع أور1 والتصريحات على أساس الفاتورة التي قدمت لها.

المادة 31

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- لا ينحر عن ملاحظة اختلافات طفيفة في البيانات الواردة في الدليل على المنشأ وتلك الواردة على الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغية القيام بإجراءات استيراد المنتجات ، بحكم الواقع عدم صلاحية الدليل على المنشأ، إذا تم إثبات أن هذه الوثيقة مطابقة مع المنتج المقدم.
- 2- إن الأخطاء الشكلية الجلية كأخطاء الطباعة في دليل على المنشأ لا ينحر عنها رفض الوثيقة إذا كانت هذه الأخطاء لا تشكل في صحة التصريحات الواردة في تلك الوثيقة.

المادة 32

المبالغ المعبر عنها بالأورو

1- لتطبيق أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 والفقرة 3 من المادة 27، عندما تكون منتجات مפותرة في عملة غير الأورو، تحدد سنويا كل البلدان المعنية بالمبالغ المعبر عنها في العملة الوطنية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر أو للبلدين الآخرين المشار إليهما في المادتين 4 و5 والمساوية للمبالغ بالأورو.

2- يستفيد الإرسال من أحكام النقطة ب) من الفقرة 1 من المادة 22 أو الفقرة 3 من المادة 27 على أساس العملة التي حررت بها الفاتورة حسب المبلغ المحدد من قبل البلد المعني.

3- إن المبالغ المستعملة في أي عملة وطنية هي مقابل القيمة في هذه العملة للمبالغ المعبر عنها بالأورو في أول يوم عمل من شهر أكتوبر. تبلغ هذه المبالغ إلى لجنة المجموعات الأوروبية قبل 15 أكتوبر وتطبق في الفاتح من جانفي من السنة الموالية. وتبلغ لجنة المجموعات الأوروبية المبالغ المعنية لكل البلدان المعنية.

4- يمكن لأي بلد أن يكمل إلى عدد صحيح أصغر أو أكبر المبلغ الناتج من تحويل مبلغ معبر عنه بالأورو إلى عملته الوطنية. لا يمكن للمبلغ المكمل أن يختلف بأكثر من 5% من المبلغ الناتج عن التحويل. يمكن لأي بلد أن يبقى أن لا يغير مقابل القيمة في عملته الوطنية لمبلغ معبر عنه بالأورو إذا نتج، عند تاريخ التكييف السنوي المشار إليه في الفقرة 3، عن تحويل هذا المبلغ، قبل أي عملية إكمال إلى عدد صحيح، زيادة تقل عن 15% من مقابل قيمته في العملة الوطنية. يمكن إبقاء مقابل القيمة بالعمله الوطنية غير متغير إذا نتج عن التحويل انخفاض في مقابل هذه القيمة.

5- تكون المبالغ المعبر عنها بالأورو محل دراسة جديدة من قبل لجنة الشراكة بناء على طلب من المجموعة أو الجزائر. وخلال إعادة الدراسة هذه تدرس لجنة الشراكة جدوى المحافظة على الآثار من الحدود المعنية في الحقيقة. ولهذا الغرض، فإنه مؤهل أن يقرر تغيير المبالغ المعبر عنها بالأورو.

الباب السادس طرق التعاون الإداري

المادة 33 المساعدة المتبادلة

- 1- تبلغ السلطات الجمركية للدول الأعضاء في المجموعة أو للجزائر بعضهما البعض، عبر المفوضية الأوروبية، نماذج بصمة الأختام المستعملة في مكاتيبها لتسليم شهادات تنقل السلع أورل وكذا عناوين السلطات الجمركية المختصة لمراقبة هذه الشهادات والتصريحات على أساس الفاتورة.
- 2- قصد ضمان تطبيق سليم لهذا البروتوكول، تتعاون المجموعة والجزائر، عبر إدراتيهما الجمركية بغية مراقبة صحة شهادات تنقل السلع أورل أو التصريحات على أساس الفاتورة ودقة المعلومات الواردة في تلك الوثائق.

المادة 34 مراقبة دليل المنشأ

- 1- تتم المراقبة اللاحقة للأدلة على المنشأ من خلال السر أو في أي وقت تراود السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شكوك مؤسسة بمحصر صحة هذه الوثائق أو الطابع المنشئي للمنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- 2- قصد تطبيق أحكام الفقرة 1، ترسل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد شهادة تنقل السلع أورل أو الفاتورة، إذا تم تقديمها، والتصريح على أساس الفاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية لبلد التصدير مشورة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق. وتأييداً لطلبها بمحصر مراقبة لاحقة، فإنها توفر كل الوثائق وكل المعلومات المتحصل عليها التي تثير الشكوك حول عدم صحة البيانات الواردة في دليل المنشأ.
- 3- تقوم السلطات الجمركية لبلد التصدير بالمراقبة. ولهذا الغرض فإنها موهلة بمطالبة كل الأدلة وبالقيام بكل عمليات المراقبة لحسابات المصدر أو أي مراقبة تراها مناسبة.

4- إذا قررت السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إرجاء منح معاملة تفضيلية للمنتوج المعني في انتظار نتائج المراقبة، فإنها تمنح للمستورد فك الرهن على المنتجات، مع مراعاة التدابير التحفظية التي تراها ضرورية.

5- تحاط السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة علما في أقرب الأجال بنتائجها وتشير هذه الأخيرة بوضوح إلى أن الوثائق أصلية أم لا و إلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات منشأها المجموعة أو الجزائر أو أحد البلدين المشار إليهما من المادة 4 وتستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

6- في حالة شكوك مؤسسة وفي غياب جواب بعد انقضاء أجل مدته عشرة (10) أشهر من تاريخ طلب المراقبة أو إذا كان الجواب لا يتضمن معلومات كافية تسمح بتحديد صحة الوثيقة موضوع المراقبة أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، ترفض السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة الاستفادة من التفضيلات إلى في حالات استثنائية.

7- تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات الاستعلامات المشار إليها في المادة 28 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وحسب الطرق الماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة 35

تسوية الخلافات

إذا تعذر تسوية الخلافات الناتجة عن عمليات المراقبة المشار إليها في المادة 34 بين السلطات الجمركية الطالبة للمراقبة والسلطات الجمركية المسؤولة على إنجازها أو تثير مسألة بخصوص تفسير هذا البروتوكول، تعرض هذه الخلافات على لجنة التعاون الجمركي. وفي كل الحالات تتم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية لبلد الاستيراد طبقا لتشريع ذلك البلد.

المادة 36

العقوبات

تفقد عقوبات على أي شخص يعد أو يطلب إعداد وثيقة تحتوي على معطيات غير صحيحة بغية جعل منتوج يستفيد من النظام التفضيلي.

المادة 37

المناطق الحرة

- 1- تتخذ المجموعة والجزائر كل التدابير اللازمة لتفادي أن تكون محل المنتجات المتبادلة تحت غطاء دليل المنشأ أو الماكثة خلال نقلها في مناطق حرة متواجدة في إقليمها محل تحويلات أو معالجتها بغير المعالجة المألوفة الهادفة إلى ضمان الحفاظ عليها في حالتها.
- 2- خلافاً للفقرة 1، عندما يتم استيراد منتجات منشأها المجموعة أو الجزائر في منطقة حرة تحت غطاء دليل المنشأ وتكون محل معالجة أو تحويل، تسلم السلطات الجمركية المختصة شهادة تنقل السلع أور1 جديدة بناء على طلب من المصدر إذا كانت المعالجة أو التحويل المنجزين مطابقين لأحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع

سبته ومليلية

المادة 38

تطبيق البروتوكول

- 1- لا تشمل عبارة "المجموعة" المستعملة في المادة 2 سبته ومليلية.
- 2- تستفيد المنتجات التي منشأها الجزائر من جميع الجوانب، خلال استيرادها إلى سبته ومليلية، من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشأها الإقليم الجمركي للمجموعة بحكم البروتوكول رقم 2 من عقد انضمام مملكة إسبانيا والجمهورية البرتغالية للمجموعات الأوروبية.
- تمنح الجزائر لإستيراد المنتجات التي يشملها الاتفاق والتي منشأها سبته ومليلية نفس النظام الجمركي الذي تمنحه للمنتجات المستوردة من المجموعة والتي يكون منشأها فيها.
- 3- قصد تطبيق الفقرة 2 الخاصة بالمنتجات التي منشأها سبته ومليلية، يطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من تغيير، وذلك بمراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 39.

المادة 39

شروط خاصة

1- مع مراعاة أنه تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة 14، تعتبر:

- 1) منتجات منشأها سبتة ومليلية؛
- أ) المنتجات المتحصل عليها كلياً بسبتة ومليلية؛
- ب) المنتجات المتحصل عليها بسبتة ومليلية التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
 - i) تكون تلك المنتجات محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو؛
 - ii) يكون منشأ هذه المنتجات الجزائر أو المجموعة شريطة أن تكون قد تعرضت إلى تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8.

2) منتجات منشأها الجزائر

- أ) المنتجات المحصل عليها كلياً بالجزائر.
- ب) المنتجات المتحصل عليها بالجزائر التي استعملت في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن:
 - i) تكون تلك المنتجات قد كانت محل تشغيلات أو تحويلات كافية في مفهوم المادة 7 أو؛
 - ii) تكون هذه المنتجات منشأها، في مفهوم هذا البروتوكول، سبتة أو مليلية أو المجموعة شريطة أنما كانت محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8.

2- تعتبر سبتة ومليلية إقليمياً واحداً.

3- على المصدر أو الموصل أن يضع علامتين "الجزائر" و"سبتة ومليلية" في الخانة 2 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة. علاوة على ذلك، لما يتعلق الأمر بالمنتجات التي منشأها سبتة ومليلية، يجب الإشارة إلى الطابع النشئي في الخانة 4 من شهادة تنقل السلع أور 1 أو في التصريح على أساس الفاتورة.

4- إن السلطات الجمركية الإسبانية مكلفة بضمان تطبيق هذا البروتوكول بسبتة ومليلية.

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة 40 تعديل البروتوكول

يمكن لمجلس الشراكة أن يقرر إدخال تعديلات فيما يخص تطبيق أحكام هذا البروتوكول بناء على طلب من أحد الطرفين أو لجنة التعاون الجمركي.

المادة 41 لجنة التعاون الجمركي

1- تحدث لجنة التعاون الجمركي لضمان التعاون الإداري بغية التطبيق السليم والمنتظم لهذا البروتوكول وتنفيذ أي مهام أخرى في الميدان الجمركي التي قد تناط بها.

2- تتشكل اللجنة ، من جهة ، من خبراء جمركيين للدول الأعضاء وموظفين من مصالح مفوضية المجموعات الأوروبية الذين من إختصاصهم المسائل الجمركية ، و من جهة أخرى ، من خبراء جمركيين من الجزائر.

المادة 42 تنفيذ البروتوكول

تأخذ المجموعة والجزائر ، كل فيما يخصها ، التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 43 ترتيبات مع المغرب و تونس

يأخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة بغية إبرام ترتيبات مع المغرب وتونس تسمح بضمان تنفيذ هذا البروتوكول. ويشعر كل منهما الآخر بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 44

السلع التي هي في حالة عبور أو في المستودع

إن السلع التي تستوفي أحكام هذا الروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريقها إلى وجهتها موضوعة في المجموعة أو بالجزائر تحت نظام الإيداع المؤقت أو في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة، يمكنها أن تستفيد من أحكام الاتفاق شريطة أن تقدم في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتباراً من هذا التاريخ إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد شهادة أور [تعد لاحقاً من قبل السلطات المختصة لدولة التصدير وكذا الوثائق التي تبرر النقل المباشر.

الملحق I

ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق II

ملاحظة 1 :

ترد في القائمة، بالنسبة لكل المنتوجات، الشروط الضرورية لاعتبار هذه المنتوجات مشغولة أو محولة كفاية في مفهوم المادة 7 من البروتوكول.

ملاحظة 2 :

1.2- يصف العمودان الأولان من القائمة المنتج المتحصل عليه. يحدد العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسجم فيما يحدد الثاني تعيين السلع الواردة في النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل البيانات الواردة في العمودين الأولين ينص على قاعدة من العمودين 3 و 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبقاً بـ "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و 4 لا تطبق إلا على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2- عندما تجمع عدة أرقام بند في العمود 1 أو ذكر فيه رقم فصل و تكون المنتجات الواردة في العمود 2 مشاراً إليها نتيجة ذلك بعبارات عامة، فإن القاعدة المطابقة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسجم، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجموعة فيه.

3.2- عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة تطبق على منتجات مختلفة داخلية في نفس البند فإن كل مطه تشير إلى التعيين المتعلق بجزء من البند هو موضوع القاعدة الموافقة الواردة في العمودين 3 و 4.

4.2- عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و 4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، فللمصدر الاختيار في تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو العمود 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3 :

1.3- تطبق أحكام المادة 7 من البروتوكول المتعلقة بالمنتجات التي اكتسبت طابعاً منشئياً والمستعملة في تصنيع منتجات أخرى سواء اكتسبت هذا الطابع في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتجات أو في مصنع آخر بالمجموعة أو بالجزائر.

على سبيل المثال

يصنع محرك من البند 8407، الذي تنص بمحصوره القاعدة أن قيمة المواد غير المنشئية التي يمكن استعمالها لا يجب أن تفوق 40% من سعر المصنع للمنتج من روافد السبك من الفولاذ المشب من الرقم 7224 م.

إذا تم التحصل على هذه الروافد في المجموعة عن طريق سبيكة غير منشئية، فإنه يكون قد اكتسب طابع المنتج المنشئي وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في القائمة الخاصة بالمنتجات من الرقم 7224 م و يمكن اعتبار هذه الروافد حينئذ كمنتج منشئي في حساب قيمة المحرك، سواء تم صنعه في نفس المصنع حيث صنع المحرك أو في مصنع آخر من المجموعة. لا ينبغي إذا أخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة غير المنشئية عندما يشرع في تحديد قيمة المواد غير المنشئية المستعملة.

2.3- تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتشغيل أو التحويل الذي ينبغي القيام به، ونتيجة لذلك فإن التشغيلات أو التحويلات التي تفوق ذلك الحد لا تضيفي هي الأخرى الطابع المنشئي و على عكس ذلك لا تضيفي التشغيلات أو التحويلات التي هي دون ذلك الحد الطابع المنشئي. وبعبارة أخرى، إذا نصت قاعدة على أنه يمكن استعمال مواد غير منشئية هي في مرحلة تحضير معينة، فإن استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أقل تقدماً هو كذلك مسموح به، بينما استعمال مثل هذه المواد عندما تكون في طور أكثر تقدماً غير مسموح به.

3.3- دون المساس بالملاحظة 2.3، عندما تشير قاعدة إلى إمكانية استعمال مواد داخلية في أي بند، فيمكن استعمال المواد الداخلية في نفس بند المنتج بمراعاة، مع ذلك، القيود الخاصة التي يمكن أن ينص عليها كذلك في القاعدة. غير أن عبارة "تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من الرقم " تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في نفس بند المنتج الذي يختلف تعيينه عن تعيين المنتج كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

من النسبتين المعيتين. ومن اليديهي أنه لا يمكن تجاوز النسب المثوية الخاصة التي تطبق على منتجات خاصة نتيجة لهذه الأحكام.

ملاحظة 4 :

1.4- تخص العبارة "ألياف طبيعية" عند استعمالها في القائمة ، الألياف غير الألياف الإصطناعية أو التركيبية و يجب أن تقتصر على الألياف في كل حالاتها الممكنة قبل الغزل بما في ذلك النفايات ، إلا إذا نص على خلاف ذلك، أما تغطي الألياف المندوفة أو المشطية أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن غير مغزولة.

2.4- تخص عبارة "ألياف طبيعية" الشعر من الرقم 0503، الحرير في البندين 5002 و 5003 وكذا الصوف والأوبار الناعمة وأوبار خشنة من الأرقام من 5101 إلى 5105 وألياف القطن من الأرقام 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من الأرقام من 5301 إلى 5305.

3.4- تشير العبارات "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد موجهة إلى صناعة الورق" المستعملة في القائمة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها بغية تصنيع الألياف أو خيوط تركيبية أو إصطناعية أو ألياف أو خيوط الورق.

4.4- تشمل عبارة ألياف تركيبية أو إصطناعية غير تركيبية المستعملة في القائمة الخيوط المفتولة و الألياف غير المستمرة و نفايات الألياف التركيبية و الإصطناعية غير المستمرة من الأرقام 5501 من إلى 5507.

ملاحظة 5

1.5- عندما الاستناد إلى الملاحظة التمهيدية هذه بخصوص منتج محدد في القائمة، لا تطبق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد النسيجية القاعدية المستعملة في تصنيع هذا المنتج عندما ، معتوة في مجملها ، تمثل 10% أو أقل من الوزن الإجمالي لكل مواد النسيج القاعدية المستعملة. (راجع أيضاً الملاحظات 3.5 و 4.5 أدناه).

2.5- و مع ذلك يطبق التفاوت المسموح المذكور في الملاحظة 4.5 فقط على المنتجات المزروجة المتحصل عليها من مادتين أو عدة مواد نسيجية قاعدية.
المواد النسيجية القاعدية هي الأتية:

- الحرير،
- الصوف،

4.3- عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية تصنيع منتج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها. ولا يعني ذلك طبعاً بأنه ينبغي استعمال كل المواد في آن واحد.

على سبيل المثال

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة من بنود النظام المنسجم من 5208 إلى 5212 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال مواد كيميائية من ضمن أشياء أخرى. تستلزم هذه القاعدة أنه يجب استعمال الألياف الطبيعية و المواد الكيميائية في آن واحد ؛ يمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو حتى استعمالهما معاً.

5.3- عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتج من مادة معينة ، لا يمنع هذا الشرط حتما استعمال مواد أخرى لا يمكن بحكم طبيعتها أن تستوفي شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية) ؛

على سبيل المثال

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من الرقم 1904 ، التي تستثني صراحة استعمال الجيوب ومشتقاتها ، استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدره غير الجيوب. مع ذلك لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات التي رغم أنه لا يمكن تصنيعها من مواد محددة في القائمة، يمكن صنعها من مادة من نفس الطبيعة في طور سابق من التصنيع.

على سبيل المثال

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل 62م مصنوع من غير المنسوج وإذا نص على أنه لا يمكن التحصل على هذا الطراز من السلع إلا من خيوط غير منسوجة فلا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة، حتى ولو تم الإثبات أنه لا يمكن التحصل على غير المنسوج عادياً من الخيوط. وفي هذه الحالات فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي توجد في حالة تشغيل مباشرة قبل الخيوط، أي في حالة ألياف.

6.3- إذا نص في قاعدة من القائمة، على إمكانية استعمال نسيتين مئويتين بخصوص القيمة العظمى من المواد غير المنسوجة، فلا يمكن جمع هاتين النسيتين المئويتين. ونتيجة لذلك، فإن القيمة العظمى لكل المواد غير المنسوجة المستعملة لا يمكن لها أبداً أن تفوق أعلى نسبة مئوية

- الوبر الخشن،
- الوبر الناعم،
- الشعر،
- القطن،
- المواد المستعملة في تصميغ الورق و الورق،
- الكتان،
- القنب،
- المجوثة و الألياف الليبرية الأخرى،
- الباهرة الليفية و الألياف النسيحية الأخرى من نوع الباهرة،
- جوز الهند، الأبق، الرامي و الألياف النسيحية النباتية الأخرى،
- الخيوط الليفية التركيبية،
- الخيوط الليفية الاصطناعية،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليبوبيلان،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليمتر،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي أكريلونتريل،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البوليميد،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي تيترافلوراتيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي سولفورالفينيلين،
- الألياف التركيبية غير المستمرة من البولي كلوريرالفينيل،
- الألياف التركيبية الأخرى غير المستمرة،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة من الفيسكوز،
- الألياف الاصطناعية غير المستمرة الأخرى،
- خيوط البوليبويتان المجهزة بأجزاء مرنة من البوليتير و إن كانت مفتولة،
- خيوط البوليبوأويتان المجهزة بأجزاء مرنة من البولي استر و إن كانت مفتولة،
- منتجات البند 5605 (خيوط معدنية و خيوط معدنة) مكونة من نواة تتشكل إما من شريط ألومنيوم رقيق أو من غشاء من مادة لدائنية مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو لا، لايقوى عرضه 5مم، تدرج هذه النواتين قشرتين، عن طريق الإلصاق، من مادة لدائنية بواسطة غراء شفاف أو ملون،
- المنتجات الأخرى من البند 5605.

على سبيل المثال

يعتبر خيوط من الرقم 5205 متحصل عليه من ألياف قطن من الرقم 5203 وألياف تركيبية غير مستمرة من الرقم 5506م خيطاً مخلوطاً. ولهذا فإن ألياف تركيبية غير منشئية لا تستوفي لقواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعاً من مواد كيميائية وعجائن نسيجية) يمكن استعمالها بنسبة تصل إلى 10% من وزن الخيط.

على سبيل المثال

يعتبر نسيج صوري من الرقم 5112 المتحصل عليه من خيوط صوف من الرقم 5107 وخيوط من الألياف التركيبية غير المستمرة من الرقم 5509 نسيجاً مختلطاً. وعليه يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعها من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط من الصوف لا تستوفي قواعد المنشأ (التي تتطلب تصنيعها من ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشوطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل أو تنسيق ما بين هذين النوعين من الخيوط بشرط أن لا تتجاوز وزنها الإجمالي 10% من وزن القماش.

على سبيل المثال

لا تعتبر أي مساحة نسيجية كثيفة من الرقم 5802 تم للتحصل عليها من خيوط قطنية من الرقم 5205 ونسيج القطن من الرقم 5210 منتجاً مختلطاً إلا في حالة ما إذا ما كان نسيج القطن نفسه نسيجاً مختلطاً تم تصنيعه انطلاقاً من خيوط مصنفة في بلدان مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة هي في ذاتها مختلطة.

على سبيل المثال

إذا تم صنع نفس المساحة النسيجية الكثيفة من خيوط القطن من الرقم 5205 ومن نسيج تركيبي من الرقم 5407 ومن البديهي إذا أن الخيوط المستعملين يعدان مادتين نسيجتين مختلفتين وأن المساحة النسيجية الكثيفة تعد بالتالي منتجاً مختلطاً.

على سبيل المثال

يعتبر البساط الكثيف المصنوع من خيوط اصطناعية وخيوط قطن بمامل من الجوفة منتجاً مختلطاً لأنه تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية ويمكن استعمال المواد غير المنشئية المستعملة في مرحلة من التصنيع تكون متقدمة من التي تنص عليها القاعدة بشرط أن لا يتجاوز وزنها

الإجمالي 10 % من وزن المواد النسيجية للبياسط. لذا يمكن استيراد حامل الجودة و/أو الخيوط الاصطناعية في مرحلة التصنيع في حالة ما إذا توفرت شروط الوزن.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات تدمج خيوطا مجزئة من البوريتان مقسمة إلى أجزاء مرنة من البوليتراس و إن كانت مفتولة هذه القابلية تقدر ب 20 % فيما يخص الخيوط. فيما يتعلق بالمنتجات المكونة من نواة تتشكل من شريط رقيق من الألومنيوم أو غشاء لدائني مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم لا يتجاوز عرضها 5 ملم، علما أن هذه النواة يتم إدخالها بواسطة الإلصاق بين غشائين لدائنيين، فإن هذا التسامح يقدر ب 30 % فيما يخص هذه النواة.

ملاحظة 6

1.6- بالنسبة للمنتجات النسيجية المصنوعة التي تخص في القائمة بالملاحظة الهامشية تشير إلى هذه الملاحظة التمهيدية يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وأنسجة البدلات التي لا تستوي القاعدة المحددة في العمود 3 من القائمة الخاصة بالمنتج المصنوع المعني شريطة أن تكون المواد مصنعة في بند مختلف عن بند المنتج وأن لا تفوق قيمتها 8 % من سعر المنتج للمنتج.

2.6- دون المساس بالملاحظة 3.6، يمكن استعمال المواد التي لم تصنف في الفصول من 50 إلى 63 بحرية في تصنيع المنتجات النسيجية، مواد احتوت على مواد نسيجية أم لا

على سبيل المثال

إذا نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتج خاص من مادة نسيجية، كالسراويل على أنه يجب استعمال خيوط فإن هذا لا يمنع استعمال أصناف حديدية، كالأزرار، بما أن هذه الأخيرة مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 كما لا يمنع هذا استعمال مغلقات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6- عند تطبيق قاعدة مئوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد غير المصنعة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدجة غير المنشئية.

ملاحظة 7

1.7- "معالجات معرفة في مفهوم الأرقام 2707 م ، من 2713 إلى 2715، و2901م و 2902 م 3403م، هي كالتالي:

- أ) التقطير في الفراغ ؛
- ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى ؛
- ج) التكسير؛
- د) إعادة التشكيل ؛
- هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية ؛
- و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي ، والتعديل بالعوامل القلوية ، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها و التربة المنشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،
- ز) البلمرة ،
- ح) الألكلة ،
- ط) المجازاة.

2.7- المعالجات المعرفة في مفهوم الأرقام من 2710 إلى 2712 هي كالتالي:

- أ) التقطير في الفراغ ؛
- ب) إعادة التقطير بطريقة فصل السوائل إلى حد أقصى ؛
- ج) التكسير؛
- د) إعادة التشكيل ؛
- هـ) الاستخراج باستعمال مذيبات إختيارية ؛
- و) المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية: المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو و حمض السلفور أو الأنيدريد الكبريتي ، والتعديل بالعوامل القلوية ، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشيطة بطبيعتها و التربة المنشطة وكذا الكربون المنشط أو البوكسيت،
- ز) البلمرة ،
- ح) الألكلة ،
- ط) المجازاة.
- ي) إزالة الكبريت، واستعمال الهيدروجين، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م، المودية إلى تخفيض نسبة الكبريت في المنتجات المعالجة بمقدار 85% على الأقل (طريقة ASTMD (ASTMD 1266 - 59T)؛

ك) استخراج البارافين بطريقة محالفة عن التصفية البسيطة فيما يخص فقط المنتجات الداخلة في الرقم 2710 ؛

ل) المعالجة بالميدروجين غير إزالة الكبريت، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة الداخلة في البند 2710م التي سيشارك فيها الهيدروجين بفعالية في تفاعل كيميائي يتم إنجازها تحت ضغط يتجاوز 20 بار وفي درجة حرارة تتجاوز 250 درجة سلسيوس بواسطة محفز مع ذلك لا تعتبر المعالجات الاستكمالية بميدروجين للزيوت المزلقة الداخلة في البند 2710م والتي يكون الهدف منها على الخصوص تحسين اللون والاستقرار (مثلا الهيدرو فينشينغ أو إزالة اللون)، معالجات معرفة ؛

م) التقطير الجوي، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م شريطة أن تقوم هذه المواد بتقطير أقل من 30% في 300 درجة سلسيوس حتما، بما في ذلك الخمائر حسب طريقة ASTM D 86 ؛

ن) المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذي الذبذبة العالية، فقط عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة غير الغازول و الزيوت النفطية الداخلة في البند 2710م ؛

ص) نزع الزيوت عن طريق التبلور المنشط، فقط عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الداخلة في الرقم 2712م من دهن النفط، الأزوكريت وشمع اللينين وشمع التربة أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0.75% من الزيت.

في مفهوم الأرقام 2707م و من 2713 إلى 2715 و 2901م و 2902م و 3403م، فإن العمليات البسيطة مثل التنظيف، الترسيب ، إزالة الملح، فصل الماء، التصفية، التلوين ، الطبع ، التحصل على نسبة من الكبريت بخلط منتجات تختلف نسبتها من الكبريت أو كل اقتران لهذه العمليات أو لعمليات مماثلة لا تضيف الطابع المنشئي.

ملحق II

قائمة التشغيلات والتحويلات المطبقة على المواد غير الأصلية حتى يمكن للمنتوج المحوّل أن يتخذ صفته الأصلية.

لا يشمل الاتفاق المنتجات المذكورة في الاتفاق وبالتالي فإنه من الضروري مراجعة الأجزاء الأخرى من الاتفاق.

ملحق III

شهادة تنقل السلع أورو واحد وطلب شهادة تنقل أورو

قواعد الطبع

1. شكل الشهادة هو 210×297 ميليمتر، يقدر التفاوت المسموح الأقصى بـ 5 ميليمتر على الأقل و8 ميليمتر على الأكثر فيما يخص الطول.
الورق الذي ينبغي استعماله هو زرق ذو لون أبيض دون عجائن ميكانيكية، ملصق للكتابة ويزن على الأقل 25 غرام للمتر المربع، وتغطيه طباعة ذات محتوى منقوش بلسون أخضر، توضح كل تزويد بوسائل ميكانيكية أو كيميائية.

2. يمكن للسلطات المختصة للدول الأعضاء بالمجموعة وللجمهورية الجزائرية أن تقوم بطباعة الشهادات أو تكليف مطابع متحصلة على الاعتماد بذلك. في هذه الحالة، يسجل مربع هذا الاعتماد على كل شهادة.
وتحتوي كل شهادة على بيان تشير إلى اسم وعنوان الطابع أو علامة تسمح بتحديد هوية الطابع علاوة على ذلك، فإنه يحمل رقم السلسلة مطبوع أولاً، الهدف تمييزه.

شهادة تنقل السلع

رقم 000.00i	1 أورو	1- المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)
راجع الملاحظات في الحلف قبل ملئ الاستمارة		
2- شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين و (أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)		3- المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)
5- البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة	4- البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية	
7- ملاحظات		6- معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)
10- فواتر (إشارة إضافية)	9- الكتلة الاجمالية (كغم) أو أوزان أخرى (ل.م ³) (لغ)	8- رقم ترتيبى، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود ¹ تعيين السلع
12- تصريح المصدر أنا المضمي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدنساء تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه		11- تأشيرة الجمارك تصريح مصادق عليه طبق الأصل وثيقة التصدير ² الخاتم

¹ - لشر لى عدد المواد أو لذكر "بلا تنظيم" السلع غير المعينة
² - لا تلى إلا إذا غفصته الترامد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

3. تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

طلب شهادة تنقل السلع أور واحد

رقم أ000 000	أور 1.	1- المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)
	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملئ الاستمارة	3- المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد)
	2- طلب شهادة للاستعمال في التبادلات التفضيلية بين	(إشارة اختيارية)
	
	
	(أشر إلى البلد، مجموعة البلدان أو الأقاليم المعنية)	
	7- ملاحظات	6- معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إضافية)
10- فواتر	9- الكتلة الاجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م ³ الخ)	8- رقم ترتيبى، علامات، أرقام، عدد وطبيعة الطرود ¹ تعين السلع
	(إشارة إضافية)	

¹ - بالنسبة للسلع غير المهينة، أشر إلى عدد المراد أو أشر "بلا تنظيم"

تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة؛
أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط:

.....
.....
.....
.....
.....

أقدم الوثائق التبريرية التالية¹ :

.....
.....
.....
.....
.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. وكذا أوافق عند الاقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

.....
.....
.....
.....

(التوقيع)

¹ - مثال: وثائق الاستيراد، شهادة التفتيش، فواتير تصاريح التصنيع، إلخ، المتعلقة بالمنتجات المستعملة أو السلع التي صدرت بمبدأ في حالتها.

الملحق 4

تصريح على أساس الفاتورة

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة اعتماد جمركي رقم 1 بصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المشأ الإمتيازي ل 2.... إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...⁽¹⁾) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...⁽²⁾.

النص الإسباني

El exportador de los productos en el presente documento (autorización aduanera n° ...⁽¹⁾) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial⁽²⁾

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr.⁽¹⁾) erklærer, at varen, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...⁽²⁾

النص الألماني

Der Ausführer (Ermächtigtger Ausführer; Bewilligungs-Nr. ...⁽¹⁾), der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... Ursprungswaren sind⁽²⁾

النص اليوناني

Ο-εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ.⁽¹⁾) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής⁽²⁾.

النص الإنجليزي

The exporter of the products covered by this document (customs authorization No...⁽¹⁾ declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin⁽²⁾

النص الإيطالي

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ...⁽¹⁾ dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale...⁽²⁾

النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (Douanevergunning nr. ...⁽¹⁾ verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke Andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ...oorsprong zijn⁽²⁾

النص البرتغالي

O abaixo assinado, exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n.º...⁽¹⁾ declara que, salvo expressamente indicado em contrario, estes produtos são de origem preferencial...⁽²⁾

النص الفنلندي

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupan: o ...⁽¹⁾ ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperätuotteita⁽²⁾

النص السويدي

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ...⁽¹⁾ försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmansberättigande ... ursprung⁽²⁾

ملحق V

نموذج عن تصريح

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل
عليها

.....
.....

و (حسب الحالة):

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتجات المتحصل عليها كلياً"
أو (ب) (1) تم غناتها من المنتجات التالية:

الوصف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)
.....
.....
.....
.....

تم اخضاعها للتشغيلات التالية:

— (أذكر التشغيل)

—

حرر — في

.....

(التوقيع)

يملئ عند الضرورة

يملئ عند الضرورة. في هذه الحالة:

السلع المنشئية في أحد البلدان المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة
أذكر هذا البلد

السلع المنشئية من بلد آخر، أذكر "البلد الآخر".

ملحق V

بطاقة استعمالات للحصول على شهادة نقل منصوص عليها في إطار الأحكام التي تشير للمبادلات بين		1- المصدر (1)
الجموعة الأوروبية و (بأحرف الطباعة)		2- المرسل إليه (1)
4- الدولة التي تمت فيها التشفيلات أو التحويلات		محول (1)
5- للاستعمال الرسمي		مكتب الجمارك للاستيراد (2) 7- وثيقة الاستيراد (2) نموذج رقم سلسلة من
سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة		
10- كمية (3)	9- رقم رمز النظام المنسجم لترميز وتعيين السلع (رمز م)	8- علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود
السلع المستوردة المساندة		
15- قيمة (2) (6)	14- كمية (3)	13- بلاد المنشأ (5) 2- رقم رمز النظام المنسجم لترميز وتعيين السلع (رمز ن (2
16- طبيعة التشفيلات أو التحويلات المنجزة		
17- ملاحظات		

راجع وجه الورقة

- 1- اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل
- 2- بيان إضافي
- 3- كيلوغرام وهيكوليتير ومتر مكعب أو قياسات أخرى
- 4- تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم. بغض النظر عن وظيفتها للتغليف
- 5- إملأ عند الضرورة في هذه الحالة
 - إذا كانت السلع منشئية في بلد منصوص عليه الاتفاق أو الاتفاقية، أذكر للبلد
 - إذا كانت السلع منشئية في بلد آخر أذكر "البلد الآخر"
- 6- يجب ذكر القيمة وفقاً للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ

ملحق VII

تصريح مشترك متعلق بإمارة أندور

- 1- تقبل المنتوجات التي منشؤها إمارة أندور الداخلة في الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم في الجزائر كمنتوجات منشئية في المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق.
- 2- يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد الطابع المنشئي للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصريح مشترك خاص بجمهورية سان-مارينو

- 1- تقبل المنتوجات التي منشؤها جمهورية سان-مارينو بالجزائر كمنتوجات منشؤها المجموعة في مفهوم هذا الاتفاق
- 2- يطبق البروتوكول رقم 6 مع ما يلزم من تغيرات لأغراض تحديد الطابع المنشئي للمنتوجات المذكورة أعلاه.

تصريح مشترك حول تراكم المنشأ

تعترف المجموعو والجزائر بالدور المهم الذي يلعبه تراكم المنشأ وتؤكد لالتزامهما بإدراج نظام التراكم المائل للمنشأ بين الشركاء الذين يقبلون بتطبيق قواعد منشأ مماثلة. يدرج هذا التراكم المائل إما بين كافة شركاء البحر الأبيض المتوسط المشاركين في مسار برشلونة وإما بين هؤلاء وشركاء نظام التراكم الأوروبيين، من خلال نتائج فريق العمل الأوروبي المتوسطي المتعلق بقواعد المنشأ.

لهذا الغرض، تشرع المجموعة والجزائر في مشاورات في أقرب وقت ممكن
قصد تحديد كيفيات إنضمام الجزائر إلى إنضمام التراكم المائل المتين ونتيجة
لذلك سيتم تعديل البروتوكول رقم 6.

بروتوكول 7

مساعدة إدارية متبادلة في الميدان الجمركي

المادة 1

تعريف

لغرض هذا البروتوكول نعي بما:

- (أ) "تشريع جمركي" كل الأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة على إقليم الطرفين المتعاقدين والمسيرة للإستيراد والتصدير وعبور السلع ووضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقييد أو الرقابة ؛
- (ب) "السلطة الطالبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تقوم بطلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول ؛
- (ج) "السلطة المطلوبة" سلطة إدارية مختصة تم تعيينها لهذا الغرض من قبل طرف متعاقد والتي تستلم طلب مساعدة على أساس هذا البروتوكول؛
- (د) "معطيات ذات طابع شخصي" كل المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها ؛
- (هـ) "عملية مخالفة للتشريع الجمركي" كل خرق لو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

المادة 2

المجال

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة في الميادين التي تقع ضمن اختصاصاتهما حسب كفاءات وفي الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قصد ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي، لا سيما بغية الرقابة من العمليات المعالفة للتشريع الجمركي والبحث عنها ومتابعتها.
2. تطبق المساعدة في المجال الجمركي المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كافة السلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين لتطبيق هذا البروتوكول. لا

تستيق الحكم على الأحكام التي تيسر المساعدة المتبادلة في المجال الجزائري. كما أنها لا تنطبق على المعلومات التي تم جمعها وفقاً للسلطات بطلب من سلطة قضائية، ما لم تقدم هذه الأخيرة موافقتها.

3. لا يشمل هذا البروتوكول المساعدة في مجال تحصيل الحقوق والرسوم أو المخالفات.

المادة 3

المساعدة بناء على طلب

1. بناءً على طلب السلطة الطالبة، تبلغ السلطة المطلوبة هذه الأخيرة على المعلومات الضرورية التي تسمح لها بالسهر على حسن تطبيق التشريع الجمركي لا سيما المعلومات المتعلقة بالنشاطات المسجلة أو المرتقبة التي تشكل أو التي من شأنها أن تشكل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

2. تبلغ السلطة الطالبة بناءً على طلب السلطة المطلوبة مايلي:
أ) إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، مستوردة بصفة قانونية إلى إقليم طرف آخر. بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي الذي تخضع له السلع.

ب) إذا كانت السلع المستوردة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين مصدرة بصفة قانونية من إقليم الطرف الآخر، بتحديد، إذا اقتضى الحال، النظام الجمركي المطبق على السلع.

3. بناءً على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة التدابير الضرورية في إطار أحكامها القانونية أو التنظيمية، قصد ضمان المراقبة على:

أ) الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتقد بصفة معقولة أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات مخالفة للتشريع الجمركي؛

ب) أماكن حيث أقيمت مستودعات للسلع أو من شأنها أن تقام في الظروف التي تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي؛

ج) السلع المنقولة أو من شأنها أن تنقل في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن يكون الغرض من هذه السلع هو استعمالها في العمليات المخالفة للتشريع الجمركي؛

د) وسائل النقل المستعملة أو التي يمكن استعمالها في ظروف تبعث على اعتقاد بصفة معقولة أن الهدف منها هو استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادة 4

مساعدة عقوية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة بمبادرة منهما، وفقا لأحكامهما القانونية أو التنظيمية، إذا إعتبرت ذلك ضروريا للتطبيق السليم للتشريع الجمركي، وعلى وجه الخصوص بتقديم المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بـ:

- نشاطات مخالفة أو التي تبدو لها مخالفة للتشريع الجمركي والتي يمكن أن تشير إهتمام طرف متعاقد آخر؛
- وسائل أو طرق جديدة مستعملة قصد القيام بعمليات مخالفة للتشريع الجمركي؛
- سلع يعرف أنها محل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي؛
- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يعتقد بصفة معقولة أنهم مورطون أو كانوا مورطين في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي؛
- وسائل النقل الذي يعتقد بصفة معقولة أنها قد استعملت أو المستعملة أو يمكن استعمالها في عمليات مخالفة للتشريع الجمركي.

المادة 5

إرسال/إشعار

بناءً على طلب السلطة الطالبة، تأخذ السلطة المطلوبة، وفقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة عليها، كل التدابير الضرورية لـ :

- إرسال أي وثيقة أو
- إشعار بأي قرار،

يصدر عن السلطة والذي يدخل في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى مرسل إليه المقيم أو المستقر في إقليم السلطة المطلوبة.

يجب تحرير طلبات إرسال الوثائق والإشعار بالقرارات كتابياً في لغة رسمية للسلطة المطلوبة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة.

المادة 6

شكل و فحوى طلبات المساعدة

1 - تقدم الطلبات وفقاً لهذا البروتوكول كتابياً، وترفق بالوثائق التي تعتبر ضرورية للإجابة عليها وفي الحالات المستعجلة، يمكن قبول الطلبات الشفهية ولكن يجب تأكيدها كتابياً على الفور.

2 - تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة 1 المعلومات التالية :

- أ) السلطة الطالبة ؛
- ب) التدبير المطلوب ؛
- ج) موضوع وغرض الطلب ؛
- د) الأحكام القانونية أو التنظيمية والعناصر القانونية الأخرى، ذات الصلة ؛
- هـ) بيانات دقيقة وكاملة قدر المستطاع حول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين هم محل تحقيق ؛
- و) ملخص عن الأحداث ذات الصلة والتحقيقات المنجزة.

3- تحرر الطلبات في لغة رسمية للسلطة المطلوب منها المساعدة أو في لغة مقبولة عند هذه السلطة. لا يطبق هذا الإقتضاء على الوثائق التي ترافق الطلب المنصوص عليه في الفقرة 1.

4- إذا لم يستوفي أي طلب للشروط الشكلية المشار إليها أعلاه، فمن الممكن طلب إما تصحيحها أو تكملتها، وفي غضون ذلك يمكن الأمر بتدابير تحفظية.

المادة 7

تنفيذ الطلبات

1- للرد على طلب مساعدة، تعتمد السلطة المطلوبة، وذلك في حدود اختصاصها ومواردها، كما لو أنها تتصرف لصالحها أو بناءً على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات التي كانت في حوزتها سابقاً وبإجراء التحقيقات الملائمة أو التكليف بإجرائها. كما تطبق هذه الأحكام على أي سلطة أخرى يوجه إليها الطلب من قبل السلطة المطلوبة وفقاً لهذا البروتوكول عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

2- تلي طلبات المساعدة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية للطرف المتعاقد المطلوب.

3- يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانوناً وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف الحضور وجمع في مكاتب السلطة المطلوبة أو أي سلطة معيّنة أخرى وفقاً للفقرة 1، معلومات متعلقة بنشاطات تشكل أو من شأنها تشكيل عمليات مخالفة للتشريع الجمركي والتي تحتاجها السلطة الطالبة لأغراض هذا البروتوكول.

4- يمكن لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين المخولون قانوناً وذلك بموافقة الطرف المتعاقد الآخر المعني وحسب الشروط المنصوص عليها من قبل هذا الطرف، حضور التحقيقات المنجزة على إقليم هذا الأخير.

المادة 8

الشكل الذي يجب أن تبلغ فيه هذه المعلومات

- 1- تبلغ السلطة المطلوبة بنتائج تحقيقات السلطة الطالبة كتابيا، مرفقة بأي وثائق أو أي نسخة مصادق عليها أو أي مستندات ذات الصلة.
- 2- يمكن تزويد هذه المعلومات في شكل معلوماتي.
- 3- لا ترسل الوثائق الأصلية بطلب، إذا تبين أن النسخ المصادق عليها غير كافية، وترجع هذه الوثائق الأصلية في أقرب الآجال.

المادة 9

ترسيخات لضرورة تقديم المساعدة

- 1- يمكن رفض المساعدة أو إخضاعها لاستيفاء بعض الشروط أو المتطلبات في حالة ما إذا اعتبر إحدى الطرفين بأن المساعدة في إطار هذا الاتفاق:
 - أ) من شأنها أن تمس سيادة الجزائر أو دولة عضو مدعوة لتقديم مساعدة بمقتضى هذا البروتوكول أو؛
 - ب) من شأنها أن تمس النظام العام أو أمنهما أو مصالح أخرى أساسية لاسيما في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 أو؛
 - ج) تستلزم حرق لسر صناعي أو تجاري أو مهني.
- 2- يمكن للسلطة المطلوبة تأجيل المساعدة بحجة أنها تتداخل مع تحقيق أو متابعة قضائية أو مع إجراء جاري. في مثل هذه الحالة، تستشير السلطة المطلوبة السلطة الطالبة قصد تحديد إمكانية تقديم المساعدة مع مراعاة الكيفيات أو الشروط التي يمكن أن تفرضها السلطة المطلوبة.
- 3- إذا التمس السلطة الطالبة مساعدة يتعذر عليها تقديمها إذا ما طلب منها ذلك، فتلقت الانتباه إلى هذا الأمر في طلبها، فيحق إذن للسلطة المطلوبة أن تحدد الكيفية التي يجب بها الرد على هذا الطلب.
 - 1 و 2، تبلغ السلطة المطلوبة السلطة الطالبة بقرارها وبالأسباب التي توضح القرار دون تأخير.

المادة 10

تبادل المعلومات والسرية

1- يكتسي إبلاغ أي معلومة في أي شكل من الأشكال تطبيقاً لهذا البروتوكول طابعاً سرياً أو مقيداً، حسب القواعد المطبقة من قبل كل طرف متعاقد. ويغطيها التزام السر المهني وتحظى بالحماية التي تمنحها القوانين المطبقة في هذا المجال على إقليم الطرف المتعاقد الذي تسلمها وكذا الأحكام المتعلقة بها والمطبقة على هيئات المجموعات.

2- لا يمكن تبادل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا التزم الطرف المتعاقد الذي يمكن له تسلمها على حماية هذه المعطيات بطريقة على الأقل ماثلة لتلك المطبقة على الحالة الخاصة في الطرف المتعاقد الكفيل بتقديمها. لهذا الغرض، يتبادل الطرفان المتعاقدان معلومات متعلقة بالقواعد المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك، إذا اقتضى الحال، قواعد القانون السارية في الدول الأعضاء في المجموعة.

3- لا تستعمل المعلومات المستقاة إلا لأغراض هذا البروتوكول. عندما يرغب أحد الطرفين المتعاقدين استعمال مثل هذه المعلومات لأغراض أخرى، ينبغي عليه الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة التي زودته. وبالتالي يخضع هذا الاستعمال للقيود التي تفرضها هذه السلطة.

4- يعتبر استعمال، في إطار الدعاوي القضائية أو الإدارية المشروع فيها على إثر الكشف عن عمليات مخالفة للتشريع الجمركي، معلومات متحصل عليها وفقاً لهذا البروتوكول، أنه يندرج في إطار أغراض هذا البروتوكول. ومن ذلك، يمكن للطرفين المتعاقدين ذكر كدليل على ذلك، في محاضرها وتقريرها وشهاداتها وكذا أثناء الإجراءات والمتابعات أمام المحاكم، معلومات مستقاة ووثائق مطالع عليها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. تبلغ السلطة المختصة التي زودت هذه المعلومات أو سهلت الحصول على الوثائق بهذا الاستعمال.

المادة 11

خبراء وشهود

يمكن لعون من سلطة مطلوبة أن يرخص له للمثول، في حدود الترخيص الذي منحه له بصفته خبير أو شاهد في إطار دعاوى قضائية أو إدارية شرع فيها في الميادين المتعلقة بهذا البروتوكول وبتقديم مستندات ووثائق ونسخ مصادق عليها لهذه الأخيرة أو أي مستند من شأنها أن تكون ضرورية للإجراء. يجب على طلب المثول أن يشير بوضوح إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي يجب أن يمثل العون أمامها، وإلى أي قضية، بأي عنوان وصفة يتم السماع لهذا العون.

المادة 12

تكاليف المساعدة

يتحلى الطرفان المتعاقدان عن كل مطالبة يتعلق بسداد التكاليف المنحرة عن تطبيق هذا البروتوكول، ماعدا فيما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالخبراء والشهود وتلك الخاصة بالتراجمة والمترجمين غير التابعين للمصالح العمومية إذا اقتضى الحال.

المادة 13

تنفيذ

1- يعهد تنفيذ هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الجزائرية من جهة، وإلى المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية من جهة أخرى، وإذا اقتضى الحال، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء. ويقررون كل التدابير والأحكام العملية الضرورية لتطبيقها، آخذين بعين الاعتبار الأنظمة السارية المفعول لا سيما في ميدان حماية القواعد. ويمكن لهم إقتراح التعديلات التي ينبغي إحداثها على هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة.

2- يتشاور الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول الكيفيات التطبيقية المتبناة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادة 14

تفاهات أخرى

- 1- آخذين بعين الاعتبار اختصاصات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، فإن أحكام هذا البروتوكول :
 - لا تمس التزامات الطرفين المتعاقدين وفقا لكل اتفاق أو اتفاقية دولية ؛
 - تعتبر مكملة للاتفاقات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة التي أبرمت أو يمكنها أن تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر ؛
 - لا تمس أحكام المجموعة المتعلقة بتبادل أي معلومة بين المصالح المختصة للجنة المجموعات الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء كل المعلومات متحصل عليها في الميادين التي يشملها هذا البروتوكول والتي يمكنها أن تشكل اهتمام المجموعة.
- 2- بفض النظر عن أحكام الفقرة 1، تعلق أحكام هذا البروتوكول كل اتفاق ثنائي في مجال المساعدة المتبادلة التي أبرمت أو قد تبرم بين الدول الأعضاء بصفة فردية والجزائر في حالة ما إذا لم تتوافق أحكام هذه الأخيرة مع أحكام هذا البروتوكول.
- 3- فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول، يتشاور الطرفان المتعاقدان قصد حل المسألة في إطار لجنة تعاون أنشأت وفقا للمادة 41 في البروتوكول رقم 6 من اتفاق الشراكة.